mroftalp htehaB ni knil muideM

الشرح المختصر على زاد المستقنع ـ كتاب الطهارة للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 61

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. سبق بعض الاحكام المتعددة - 00:00:01

وان هذا الباب انما هو للدماء التي تخرج من رحم المرأة وعرفنا انها ثلاثة الصحيح دم حيض ودم نفاس ودم السحارة ودم الرابع مختلف فيه وهو دم الفساد صحيح ان دم الفساد داخل في مفهوم دم الاستحارة. دم الاستحار. حينئذ يكون دم الاستحاضة هو المتصل - 00:00:28

وكذلك قد يكون مستقلا عنه ولا يصلح ان يكون ان يكون حيضا. وعرفنا تعريف الحيض وبعض الاحكام المتعلقة به شرع المصنف ببيان متى يحكم على المرأة بانها حائض؟ يعني سبق ان اقل - 00:00:58

الحيض يوم وليلة. وسبق ان اقل سن تحيض له المرأة كم؟ تسع سنين. على المذهب. قلنا انه لا يقدر في الحالين. بل قد تحين قبل تسع سنين ولو لثمان او سبع او ست وقد تحيد كذلك لاقل من يوم - 00:01:18

ولينا وشرط ان يكون سيلان بمعنى انه النقطة والنقطتان لا يعتبر حيضا فمتى ما الدم كما قال الامام مالك ولو دفعة دفعة يعني مرة واحدة سال سيلانا يعتبر حينئذ حيضة اذ انقطع حينئذ تطهر - 00:01:38

وتصلي تقول قد بلغت اذا الصحيح في الحالين في اقله من حيث السن وفي اقله من حيث الزمن انه لا يتحدد ودليلهم الذي ذكروه قلنا هذا منتقض بوجود غير من ذكر. يعني قيل بانه لا تحيض قبل تسع سنين. ولو وجد - 00:01:58

زمن حاضت بل وحملت قبل تسع سنين هذا يدل على انها حائض. فالوجود في العدم ينفى بالوجود بالوجود فاذا قيل بانه لم يوجد من حاضر قبل تسع سنين ننفيه بماذا؟ بالوجود. اليس كذلك؟ ننفيه به بالوجوب. وكذلك - 00:02:18

اذا قيل بانه اقله يوم وليلة طالبنا بالدليل. واذا لم يكن دليل حينئذ رجعنا الى الى العصر. قال الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. عبر عنه بانه اذى. وهذا الذي يخرج اقل من يوم وليلة هو اذى. حينئذ صدق عليه الوصف فيترتب عليه الحكم - 00:02:38

شرعي يترتب عليه الحكم الشرعي. متى نحكم على الحيض بانه حيض؟ اذا تقرر بانه ليس كل دم يعتبر حيضا اذا لا بد من من احكامه. وكل ما سيذكره المصنفون من المبتدأة ما يتعلق بها انما هو اجتهاده - 00:02:58

انما هو اجتهاد. والصحيح في المسألة لان المسألة فيها شيء من الدقة وعويص المسائل. صاحب المسألة متى مرأت الدم وسال سيلانا حكمنا عليه بانه حي ولو لساعة واحدة فاذا انقطع اما بالقصة البيضاء او الجهور حينئذ اغتسلت وصلت - 00:03:18

ونحكم عليه بانها قد بلغت وبانها وجبت عليها الصلاة والصوم نحو ذلك. هذا الصحيح فيه في المبتدعة. لكن ما سيذكره المصلي فانما هو اجتهاد دليل واضح بين بل فهمه لعامة المسلمين فيه نوع مشقة بل فيه مشقة كبرى فلا يستطيع العامي - 00:03:38

التي لم تكن متعلمة ان تفهم هذه المسائل التي سيذكرها. قال رحمه الله تعالى والمبتدأة مبتدأة بفتح الهمزة يعني التي ابتدأها الحيض التي ابتدأها الحيض وابتداء الشيء اول وقت ظهوره والمبتدأة - 00:03:58

يعني التي ابتدأها الحيض وهذا لا يمكن ان تكون مبتدأة بالحيض او بالدم الذي يصلح ان يكون حائضا الا بعد تمام تسع سنين واما قبل تمام تسع سنين فلا يقال بانها مبتدأة. لاننا قررنا فيما سبق على كلام المصنف انه يعتبر دم فساد ولا - 00:04:18

دم دم حيضة لماذا؟ لان الدليل عندهم قائم على ان اقل زمن تحيض له المرأة هو تسع سنين تمام وتسع سنين فاذا حاضت او خرج منها الدم قبل تمام تسع سنين لا تكون مبتدأة. لماذا؟ لاننا نقطع بانه دم فساده لانه دم فساد - 00:04:38
المبتدأة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت. رأت الدم لاول مرة ولم تكن حاظت يعني مين؟ من قبل. وهو اول دم يطرقها اول دم يطرقها. قال الشارح في زمن يمكن - 00:04:58
ان يكون حيرا. هذا احترازا عن زمن لا يمكن ان يكون حيضا. وهو قبل تمام تسع سنين. قبل تمام تسع سنين. وهذا القيد وليس بوالد وانما هو تصريح بما فهم من السابق. لانه قرر فيما سبق لا حيظ قبل تسع سنين. اذا اذا رأته - 00:05:18
قبل تسع سنين نقول هذا الزمن ليس بصالح ان يكون حيضا. وعليه هذا القيد من باب التأكيد فقط وليس للاحتراز لانه لا يرد على المصنف ان المبتدأ يحتمل انها ابتدأها الحيض قبل تسع سنين قل لا اخرجها. يعني قعد لنا قاعدة في اول الامر بان اقل - 00:05:38
ثمانين هو تسع سنين. اذا ما كان قبل تمام تسع سنين لا يسمى حيضا. والمبتدأة اي في زمن يمكن ان يكون حيضا وهي التي رأت الدم ولم تكن حاضت. يعني قبل رؤية الدم اول ما يأتيها الدم وقد تمت عندها تسع سنين. ما حكمها - 00:05:58
قال تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي. تجلس يعني تدع الصلاة قوم لا تصلي ولا تصوم. لا تصلي ولا ولا تصوم. حينئذ كيف لا تصلي ولا تصوم؟ قل هي قد تصلي وتصوم. لان من كان دون - 00:06:18
اذا لم تحفظ لا تمنع من الصلاة بل يجوز لها ان تصلي بل يستحب لها ان تصلي ولو كانت دون البلوغ. حينئذ اذا رأت الدم وشككنا فيه هل هو حيض ام لا؟ قال المصنف تجلس. يقال لمن لم يفعل الشيء جلس عنه. قالوا ما - 00:06:38
مسك عن الحج العام يعني في هذا العام. جلس عن العبادة يعني دعا تركها. اي تدع الصلاة والصيام بمجرد رؤيته. يعني بمجرد رؤية الدم. متى ما رأت الدم بعد تمام تسع سنين تركت الصلاة. ما - 00:06:58
هذا الدم على المذهب عند الحنابلة انه يشمل اربعة اشياء. سواء كان الدم اسود او كان احمر او كان صفرة او كان كدرة. ولذلك قال ولو حمرة او صفرة او كدرة. اما الذنب الاسود فقوله واحد في المذهب - 00:07:18
عند الحنابلة انها تجلس. واما الثلاثة الاخرى فهذه مختلف فيها. والصحيح فيه انها تجلس الدم بنوعيه ايا كان نوعه واما الصفرة والكدرة فهذه لا تجلسها. لانها هي ليست بحيض وانما هي ملحقة بالحيض كما سيأتي. الصفرة والكدرة - 00:07:38
في زمن العادة حيض واما قبلها وبعدها الحيض بعد الانقطاع هذه ليست من الحيض في شيء. فدل ذلك على ان الصفرة والكدرة لذاتهما ليست بحيض. وانما الحيض هو الدم هذا هو الاصل. الحيض هو الدم. قطع النظر عن نوعه. سواء - 00:07:58
كان رقيقا تخينا سواء كان ذا رائحة كريهة ام لا كان اسود بني الا احمر رقراق ونحو ذلك كله الدم بانواعه هذا العصر انه هو دم الحيض. الحق به الصفرة والكدرة في زمن العادة فقط. يعني اذا كان في اثناء عادتها - 00:08:18
انقطع الدم الاحمر ثم جاء في الصفرة والكدرة وهي لا زالت في عادتها نقول الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض واما قبله او بعده ولم يتصل به فلا حكم لها. اذا تقرر ذلك اذا ابتدأها الدم ولم يخرج الدم وانما خرجت الكدرة - 00:08:38
حينئذ لا يعتبر حيض البتة. وهذا هو الصحيح في في المسألة خلافا لمذهب الحنابلة. قال تجلس اي تدع الصلاة والصيام بمجرد رؤيته منذ ان ترى الدم تركت الصلاة والصوم. تجلس اقله. يعني اقل الحيض - 00:08:58
يعني يوما وليلة. يوما يوما وليلة. ثم تغتسل ولو لم ينقطع الدم. المبتدأة لها اربعة احوال. التي اول ما اذا اردنا العموم على كلام المصنف اول ما يأتيها الدم لها اربعة احوال. اما ان تراه لاقل من يوم وليلة. هذه صورة. واما ان تراه - 00:09:18
يوما وليلة فينقطع هذه صورة. واما ان تراه يوما وليلة ويزيد. لكنه دون خمسة عشر يوما يعني دون اكثره. هذه صورة ثالثة. واما الصورة الرابعة ان تراه ويزيد على اكثر الحيض يعني تجاوز - 00:09:45
خمسة عشرة يوما. هذا اربع صور سينبني عليها كلام اذا رأته دون يوم وليلة علمنا انها ليست مبتدأة في الحياة. لماذا؟ على كلام المصنف لانه اقل الحيض يوم وليلة. وهذه رأته ثلاث وعشرين ساعة او رأته يوما فقط او رأته ليلة - 00:10:05
فقط. حينئذ لا يعتبر دمحين. هذه السورة الاولى وهي خارجة من من كلام المصنف. ان ترى الدم لاقل دون اقل الحيض. يعني دون

يوم وليلة. الصورة الثانية ان تراه يوما وليلة. ثم ينقطع. هذا قطع الحيض. على القول الراجح وعلى المذهب - 00:10:27
لكنه جاء اربعا وعشرين ساعة ثم انقطع ثم قطع. حينئذ تغتسل قطعا لماذا؟ لانها طاهر. واذا كانت طاهرا حينئذ وجب عليها الغسل حتى يطهرن فاذا تطهرن. دل على ان الطهر نوعان. طهر بانقطاع الدم ولو لم تغتسل - 00:10:47
وطهر بعده بعد الاغتسال حتى يطهرن يعني بانقطاع الدم. فاذا تطهرن دل على ان التطهر الثاني زائد على طهارة الاولى. اذا تغتسل وتصلي. الصورة الثالثة ان يستمر معها يوم وليلة ويزيد - 00:11:07
لكن سبق معنى ان اكثر الحيض كم؟ خمسة عشر يوما. يزيد عن اليوم والليلة ثلاثة ايام اربعة ايام عشرة ثلاثة عشر خمسة عشر انقطع. هذا نقول فيه ماذا؟ زاد عن يوم وليلة وانقطع لدون اكثرهم. الصورة الرابعة - 00:11:27
ان يتجاوز خمسة عشر. يعني يبدأ معها الدم ويستمر عشرين يوم. هذه صورة رابعة يسمونها المستحاضة. هنا قال مجلس اقله ثم تغتسله. هذا دخل تحته صورتان. انقطع لاقله. وهذا لا اشكال فيه - 00:11:47
لتصنع على المذهب هو لم ينص عليها لكنها معلومة. ماذا تصنع؟ نقول تجلس وتدع الصلاة يوما وليلة. فاذا انقطع اغتسلت وصلت وصامت. ثم في الشهر التالي تفعل ما فعلته في الشهر الاول. ثم في الشهر الثالث - 00:12:07
تفعل ما فعلته في الشهر الاول يعني تترك الصلاة يوما وليلة في ثلاثة الاشهر في الشهر الرابع نحكم عليها بان عادتها يوم وليلة. اذا كان متحد في الابتداء والانتهاء. يعني اتفقت اتفق الدم في زمنه يوما وليلة. في الشهر الاول ولا نحكم عليه بانه حيض على المذهب - 00:12:27
ثم في الشهر الثاني وكذلك لا يحكم عليه بانه حيض. ثم في الشهر الثالث فاذا اغتسلت قيل لها هذا حيظ وعادتك هي يوم وليلة. هي يوم وليلة. اذا زاد عن يوم وليلة وانقطع لدون اكثر الحيض. هذا الذي ذكره - 00:12:51
قال ثم تغتسل لانه اخر حيضها حكما يعني مراده ولو سال الدم. لو جرى معها خمسة ايام قلنا اربعا وعشرين ساعة تغتسلين. والدم قال هذا نحكم بان الدم انما انقطع حكما لا حسا - 00:13:11
عند انتهاء يوم وليلة. لماذا؟ لكون اقل الحيض يقينا هو يوم وليلة. وما زاد فيه فهو في حين اذن اليقين لا يرفع بالشك. وعليه تدع الصلاة يوما وليلة وآآ تصلي - 00:13:36
وتصوم فيما زاد على اليوم والليلة. ولذلك قال ثم تغتسل وتصلي وتصوم كذلك لتغتسلوا بعد اليوم والليلة ونحكم على حيضها بانه قد انقطع حكم الله لا حسا. وتصلي وتصوم لكن قالوا تصلي الفرض فقط - 00:13:58
وتصوم الفرض فقط كما لو جاءها في شهر رمضان حينئذ حددوا لها نوعا معينا من العبادة التي هي فرض. لماذا؟ قالوا لان العبادة في ذمتها بيقين عبادة في ذمتها بيقين. وما زاد على اقل الحيض مشكوك فيه فلا تترك الواجب للشك - 00:14:21
اقل الحيض بيقين عنده يوم وليلة حينئذ اذا انتهت اليوم والليلة قالوا وجب عليك الصوم والصلاة. وهذا الدم الذي يجري قالوا نحكم عليه بانه ليس بحيض. والاصل ان في مطالبة بالصلاة والصوم حينئذ تصومين وتصلين ولو جرى الدم ونحكم على هذا الدم بانه ليس بدم حيض لانه - 00:14:44
مشكوك فيه واليقين انك مطالبة بالعبادة وهي واجبة لانك قد بلغتي باليوم والليلة. وما زاد على ذلك فهو مشكوك فيه حينئذ الواجب لا يسقط بالشك. لا يسقط بالشك. اذا تجلس اقله ثم تغتسل - 00:15:08
لانه اخر حيظه. يعني تغتسل بعد مظي الاقل. وان كان مع سيلان الدم فلا يظر. وتصلي وتصوم يعني تصلي الفرض وتصلي وتصوم الفرظ. قال في الحاشية وانما امرناها بالعبادة احتياطا - 00:15:27
لبراءة ذمتها لان الظاهر انه حيظ هذا المذهب. هذا غريب. الظاهر انه حيظ لانه متصل اليوم والليلة لكن براءة لذمتها نأمرها بالصلاة والصوم. ثم قال فان انقطع لاكثره. فان انقطع لاكثره. يعني انقطع الذنب لاكثر الحيض الذي هو خمسة عشر - 00:15:45
يوما فما دون دون بظم النون لانه حذف المضاف بمعناه فبني على الظم مثل اما بعد اما بعد هذي مثلها فما دون بظم النون لقطعه عن عن الاظافة يعني الصورة الثانية فان انقطع لاكثره فما دون - 00:16:13

يعني اربعة عشر يوم خمسة عشر يوم الى قبل ذلك. ماذا تصنع؟ اغتسلت مرة اخرى على الدم بانه قد انقطع حسا وحكما. في المرة الاولى حكمنا على الدم بانه قطع حكما لا حسا - 00:16:39

لان الدمجان والمرة الثانية نحكم على الدم بانه قد انقطع حسا وحكما. حينئذ وجب عليها الغسل وجب الغسل اغتسلت مرة اخرى عند انقطاعه حسا ايضا لوجوبا لصلاحية ان يكون حيضا فلا تكون طاهرا - 00:16:59

بيقين الا بالاغتسال من هذا الدم. وحينئذ يباح وطؤها بخلاف الاغتسال الاول. فانه يجب فعل الصوم والصلاة لكنها لا تعطى. والصحيح انها تعتبر حائضا مطلقا كما سيأتي. اذا اغتسلت عند انقطاعه - 00:17:21

وتفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث. لان العادة لا تثبت عادة في المذهب الا اذا تكرر الدم ثلاث مرات ثلاث في المرة الرابعة نحكم عليه بانه بانه حيض. اذا القصة انها تحيض لاكثر من يوم - 00:17:42

وليلة ثم يستمر بها الدم اما الى اليوم العاشر او الثاني عشر او الخامس عشر. نوجب عليها غسلين. الغسل اول عند انتهاء اليوم والليلة. ونوجب عليها الصلاة والصوم ولو مع جران الدم. ثم اذا انقطع لليوم الخامس عشر طهر - 00:18:02

اوجبنا عليها غصنا اخر. ووجبت لها او عليه الصلاة. اذا اوجبنا عليها غسلين. ما الدليل على اجاب غسلين؟ ليس الا اما الغسل الثاني فلا اشكال فيه قوله تعالى فاذا تطهرنا حتى يطهرن يعني انقطع الدم. فاذا تطهرنا قد اوجب عليه الغسل الثاني. تفعل هذا الشيء - 00:18:22

الشهر الثاني والشهر الثالث. فان تكرر ثلاثا فحيض تكرر ثلاثا يعني نحكم على هذا الدم بانه دم حيض. وعادتك كذا. حينئذ الاشهر ثلاث اما ان تتفق واما ان تختلف. كيف تتفق؟ يعني ينقطع الدم. في - 00:18:46

الاول لليوم السابع. ويأتي الشهر الثاني وينقطع الدم لليوم السابع. والشهر الثالث ينقطع اليوم السابع حينئذ نقول تكرر ثلاث مرات متفقة او مختلفة متفقة. اذا نقول في الشهر الرابع عادتك سبعة ايام. عادتك سبعة ايام. ينبني عليه انه لو زاد عن السبع - 00:19:16

في الشأن الرابع قل نغتسل عند نهاية السبع لان عادتك قد انتهت. واضح هذا؟ هذا ان اتفقت ان اختلفت رأته في الشهر الاول سبعة ايام وفي الشأن الثاني عشرة ايام وفي الشهر الثالث خمسة عشر يوما. اذا في الثلاثة الاشهر قد انقطع لاكثر لدون - 00:19:41

اكثر الحيض. ما هي عادتها؟ قالوا هنا اتفقت واختلفت. الشهر الاول سبعة والشهر الثاني عشرة والشهر الثالث خمسة عشر. اتفقت واختلفت. اتفقت في ماذا ما هو العدد المكرر في الثلاثة الاشهر؟ السبعة. وما زاد عن السبعة الثلاثة عشرة او ما زاد الى الخمسة عشر - 00:20:04

هذا يلغى ونحكم على ان العادة انما هي سبع. هذا متى عند عند عدم الاتفاق. اذا فان تكرر الدم ثلاثا في ثلاثة اشهر ولم يختلف سبعة ايام الشهر الاول سبعة ايام في الشهر الثاني وكذلك الشهر الثالث فهو حيظ. يعني كله حيظ بشرط ولم يختلف - 00:20:30

فان اختلف حينئذ ننظر الى القدر المشترك ونجعله هو الحيض او العادة التي يجب الجلوس لها في الشهر الرابع. فان اختلفت على المذكور اذا جاء الشهر الرابع حينئذ نقول لها عادتك سبعة ايام. فاذا انقطع الدم لسبعة ايام فبها ونعمت - 00:20:55

فان زاد عن سبعة ايام ولو زاد على اكثر الحيض نقول هذا يعتبر الصحابة. فوجب الغسل عند نهاية اليوم تابع ثم تصوم وتصلي. فان تكرر ثلاثا اي في ثلاثة اشهر - 00:21:15

ولم يختلف تكرر المذهب عندنا لابد ان يكون ثلاثا لابد ان يكون ثلاثا فهو حيض وثبتت عادتها فتجلسه في الشهر الرابع. تجلسه في الشهر الرابع هذا كله من اجل ان نكتشف عادة لها. الشهر الاول لا تثبت به العادة - 00:21:31

والشهر الثاني لا تثبت به العادة. والشهر الثالث لا تثبت بالعادة وانما الرابع. بتمام الثلاثة الاشهر. قالوا هذا يدل على ان العادة ثبتت قالوا لقوله عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرائك وهي جمع واقل الجمع ثلاثة اقل الجمع ثلاثة - 00:21:49

فلا تثبت العادة بدونها. لان ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالاقرار. وهذا فيه نظر لان المراد بالاقران هنا ايام ايام الحيض دع الصلاة ايام اقرائك اذا كانت سبعة ايام اليوم الاول - 00:22:10

اليوم الثاني الثالث الرابع هذي كلها ايام حيض وهي ايام جمع قرع او قرع والمراد به به الحيض. على كل الظاهر ان العادة انما تثبت

ما تراه المرأة دما وحينئذ ان اتفقت فهي عادتها وان لم تتفق وحينئذ نقول هذه ليست لها عادة - 00:22:31
وما خرج يعتبر دما وما خرج يعتبر دما. وهذا اشبه ما يكون بمفردات المذهب. ولذلك عند الحنفية والمالية والشافعية ان الدم الذي تراه حائض مطلقا فتترك له الصلاة والصيام. ما دام انه لم يتجاوز اكثر الحيض - 00:22:51
يعني متى ما رأت المبتدأ الدم وانقطع دون اكثر خمسة عشر يوم او خمسة عشر فما دون كله يعتبر حيضا. يعتبر حيضا وهذا اقرب من من المذهب. لماذا؟ لانه كما سبق ان العصر في الدم الذي يخرج من الرحم انما هو - 00:23:13
دم حيض فاذا كان كذلك فكونه خرج سبعة ايام وخرج في الشهر الثاني عشرة ايام وخرج في الشهر الثالث خمسة عشر يوم ما دام انه دون اكثر الحيض حينئذ يعتبر كله حي والمذاهب الثلاثة على على هذا وهو اصح ولكن تحديده بخمسة عشر هذا الذي يكون فيه شيء من من النظر - 00:23:33
لان الصحيح لا حد لاكثره وهذا اقرب منه من المذهب. قال فهو حيظ يعني كله حيظ اليوم والليلة وما زاد على ذلك وتقضي ما وجب فيه. تقضي ما وجب فيه. يعني اذا ثبت ان عادتها - 00:23:53
سبعة ايام وهذا انما يتصور فيما زاد على اليوم والليلة او لم تكن العادة متفقة. قلنا تغتسل ليوم ليلة كذلك ثم تصوم وتصلي الصلاة لو صلت وهي حائض فلا اعادة. لانه تبين ان الصلاة باطلة. لو صامت فرضا او اعتكفت نذرا - 00:24:13
او طافت في حج ونحوه. وقد حكمنا عليه بانه دم مشكوك فيه. اذا ثبت بعد ثلاثة اشهر ان ذاك الزائد على اليوم والليلة حيض قضت ذاك الصيام وذاك الطواف وذاك الاعتكاف. لماذا؟ لانه تبين ان - 00:24:37
انه فعل على جهة الفساد حينئذ لا يجزئها. ولذلك قال وتقضي ما وجب فيه يعني عبادته واجبة فيه اي في المجاوز لاقل الحيض يعني كنا تترك يوما وليلة لا تصوم ولا تصلي. ثم تغتسل ولو سال الدم. طيب بعد اربعة اشهر حكمنا على ان الدم الذي زاد عن - 00:24:57
يوم وليلة بانه اكتشفنا بعد اربعة اشهر انه حيض. والصوم الذي صامته في هذا تبين انه باطل. والاعتكاف تبين انه باطل. وكذلك الطواف تبين انه باطل. اذا الذمة لم تبرى - 00:25:22
وجب عليها الاعادة. ولذلك قال وتقضي ما اي عبادته. وجب فيه اي في المجاوز لاقل الحيض اي ما صامت فيه من واجب وكذا ما طافته او اعتكفته فيه واضح هذا؟ اشكال؟ على كل الصحيح انه متى ما رأت الدم تركت الصلاة والصوم - 00:25:39
واذا انقطع حينئذ اغتسلت وصلت وصامت هذا الصحيح. ثم قال هذه الصورة الثالثة وان عبر اكثره ها يعني تجاوز الدم خمسة عشر يوما. المسألة السابقة فيم اذا انقطع لخمسة عشر فما دون. لم يتجاوز اكثر الحيض. نحن عندنا اقل - 00:26:06
واكثر الحيض. اقل الحيض يوم وليلة واكثر الحيض خمسة عشر يوما. حينئذ ما كان دون اقل الحيض ليس ما زاد عن خمسة عشر يوما. هذا يسمى استحاضة. وان عبر يعني جاوز الدم اكثره - 00:26:36
اي اكثر الحيض فهي مستحابة فهي مستحاضة وهذه التي تسمى المبتدأ المستحاضة يعني اول ما جاءها الدم استمر معها عشرين يوما مباشرة بدأ مع الدم باليوم الاول من الشهر ولم ينقطع الى اليوم العشرين. اذا ما انقطع الى خمسة عشر يوم هذا يعبر عنه بانه بدأها الدم وجاوز - 00:26:56
ها خمسة عشر يوم سواء انقطع لي السادس عشر او العشرين او الثلاثين او مضى معه سنة او سنتين او ثلاث هذه تسمى مستحاضة تسمى مو الصحابة والمستحاضة كما عرفها هنا مأخوذة من الاستحاضة - 00:27:22
وهو سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل. سيلان الدم في غير وقته من العرق العادل وعرفها بعضهم بانها من جاوز دمها اكثر مدة الحيض. جاوز دمها اكثر مدة الحيض. واستحاضت المرء - 00:27:40
السحاب فهي مستحاضة وفي الحديث اني استحاظ فلا اطهر افادع الصلاة؟ فقال لا. انما ذلك عرق وجاء كذلك ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت وهي مستحاضة. وفي حديث - 00:28:01
ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين وهو متفق عليه وهو متفق عليه. اذا سيلان الدم في غير وقته وهنا قال من جاوز دمها اكثر مدة

الحيض هل بينهما فرق سيلان الدم في غير وقته. التعريف الاخر من جاوز دمها اكثر مدة الحيض نعم بينهما - 00:28:23
التعريف الثاني يشترط في الاستحاضة ان تكون متصلة بالدم. متصلة بالدم حينئذ اذا بدأها الدم ووصل الى الخامس عشر ثم استمر الاستمرار هذا وعدم الانقطاع نحكم عليه الدم الثاني المتجاوز بانه سحابة. بانه سحابة. واما على تعريف صاحب الروظ سيلان الدم في غير وقته من العرق - 00:28:48
هذا لا يدل على الاتصال فلو جاءها الدم الحي ثم انقطع طهورت ثم رجع معها يوما وليلة. على التعريف الثاني لا يسمى حيضة لا يسمى استحاضة. الدم الذي اذا رجع ليس باستحاضة لماذا؟ لانه قطع عن دم الحيض لم يتصل به. وعلى تعريف صاحب الروض يسمى استحاضة. وعلى التعريف الاول يسمى - 00:29:15
انما فساد هذا الفرق بين دم الفساد وبين دم الاستحاضة. الاستحاضة يكون متصلا بدم الحيض. والفساد ان يكون قبل الحيض وينقطع او يكون بعد انقطاع الحي ثم يأتي الدم. هذا يسمى فساد. والصحيح ان كلا منهما - 00:29:42
الصحابة ولذلك قال النووي مستحاضة من ترى الدم على اثر الحيض على اثر الحيض يعني مباشرة على صفة لا يكون حيضا الفساد هي من يبتدئها دم لا يكون حيضا. يبتدأها دم لا يكون حيضا. طيب. اذا ان عبر اكثره - 00:29:59
فهي مستحاضة قال المصنف هنا من العرق العادل من العرق العادل. وهذا مأخوذ من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق. انما ذلك عرق. فالحيض يخرج من عرق في قعر الرحم. والاستحاضة من عرق في اعلى الرحم. يعني اقرب - 00:30:21
الى المخرج اقرب الى الى المخرج. واما الرحم فهو من القعر والحيض دم طبيعة والاستحاضة مرض ويسمى الان نزيفا يسمى نزيفا. الحيض له اوقات محدودة معلومة في الغالب. واما الاستحاضة - 00:30:46
فليس لها اوقات محدودة ليس لها اوقات محدودة دم الحيض له صفات كما سيأتي. ودم الاستحاضة ما لم يوجد فيه صفات الحيض اذا ان عبر اكثره فهي مستحاضة ماذا تصنع؟ المبتدأ المستحاضة لها حلال - 00:31:05
اما ان تكون مميزة اولى المبتدأ المستحاضة معي او لا؟ المبتدأ المستحاضة من هي المبتدأة المستحاضة التي بدأها الدم وعبر اكثرهم هذه المبتدأة المستحاضة عندنا مستحاضة معتادة ومستحاضة مبتدعة حديث الان في المستحاضة - 00:31:25
التي اول ما يطرقها الدم يتجاوز خمسة عشر يوم. هذه لها حالان. اما ان تكون مميزة او لا كيف مميزة؟ يعني الدم عندها ليس على صفة واحدة. يتبدل يتغير اين ازن تسمى ماذا؟ مميزة. لكن ليس كل تمييز يكون صالحا كما سألت. اذا المستحاضة المعتادة - 00:31:51
قال المصنف فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. ولم يعبر اكثرهم. ولم ينقص عن اقله. فهو حيضها اقرأوا العبارة جيدا. فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. يعني فان كان لها تمييز كما قال الشارح. كان لها - 00:32:19
تمييز دم الحيض له علامات. اولا اللون اللون فدم الحيض اسود. والاستحاضة احمر دم الحيض اسود او يكون بني مائل اله الى السواد. الثانية الرقة. فدم الحيض غليظ ثقيل ودم الاصطحاضة رقيق - 00:32:44
الثالثة الرائحة دم الحيض منتن كريه له رائحة كريهة بخلاف الاستحاضة ليس له رائحة. الرابعة التجمد دم الحيض اذا ظهر لا يجمد. لا يجوز. اذا خرج وسائل لا يجمد. بخلاف دم الاستحاضة فانه - 00:33:16
فانه يجمد. الخامسة الالم الذي سمى المغص عند النساء. هذه كم علامة؟ خمسة. ما هي؟ اللون ها والرائحة والرقة والتجمد والالم. يكفي في الحكم على الحيض بان على الدم بان - 00:33:38
انه حيظ بوجود واحد علامة فقط. يعني قد يوجد الالم ويكون احمر اذا وجدت علامة او لا وجدت علامة لا يشترط اجتماع العلامات الخمسة الا ليس بحيض. لو قيل بهذا ما وجدت حائط - 00:33:59
كل النساء طاهرات لانه لا يجتمع الخمس العلامات في موضع واحد او في حالة واحدة. وانما قد يوجد الالم ولا تكن له رائحة كريهة ولا يكون ثخينا ويكون ولا يكون اسود - 00:34:18
قد يكون اسود ولا يوجد معه الم. اذا المراد وجوده ولذلك مثل المصنف بعلامة واحدة. لانه اذا وجد كذلك نقول هذا الدم دم حيض.

قال فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود - 00:34:31
اي النوعين علامة للحيض؟ الاسود. لكن هل كل اسود ان يكون حيضا الدواب له. بشرط ان يكون الاسود الا يقل جريانه سيلاله عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يعني ما وجدت فيه علامة الحيض نطبق عليه قاعدة - 00:34:51
اقل الحيض اكثره فان جرى الاسود اقل من يوم وليلة لا يصلح. اذا هذا دم اسود لكنه ليس بحيض. اذا تأخذ ليس كل ده من اسود يصلح ان يكون حيضا. لماذا؟ لانه يشترط فيه ان يطبق عليه قاعدة اقل الحيض واكثر الحيض. فاذا - 00:35:21
جرى الدم ستة عشر يوما وهو اسود لا يصلح ان يكون حيا. ثم معي او لا؟ اذا جرى الدم الاسود من ستة عشر يوما. نقول يا بدر لا يصلح ان يكون حيضا. لماذا؟ لانه يشترط في هذه العلامة ان لا تجاوز اكثر الحيض - 00:35:44
يعني لا نعتبره علامة الا اذا تجاوز سيلانه وجريانه يوما وليلة وعشرين ساعة والا يزيد عن خمسة عشر يوم. فما بين الزمنين فهو دم صالح. فهو دم اذا الاسود قد يكون - 00:36:08
صالحا للتمييز وقد لا يكون صالح. ولذلك قال المصنف فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود. لم يقل دمه الاسود قال لا ولم يعبر يعني الاسود. الظمير يعود الى الاسود. ولم يعبر - 00:36:28
هو اي الاسود اي يجاوز اكثره اي اكثر الحيض. ولم ينقص عن اقله. لا بد من تقييده باقل في زمن للحيض واكثره فهو اي الاسود حيضها. اذا عندنا شرطان عدميان. الشرط الاول لم يعمر اكثر - 00:36:45
يعني لا يتجاوز خمسة عشر يوما. الشرط الثاني لم ينقص عن اقله عن يوم وليلة. حينئذ اقول هذا الدم الاسود هو حيظها هو هو حيظها. مثاله لو ابتدأها الدم في اول الشهر يعني واحد. واستمر - 00:37:11
معها الى يوم عشرين نقول هذه مبتدأة مستحاضة. اولا تحكم عليها بانها مبتدأة مبتدأة مستحاضة. لماذا مبتدأة ان الدم اول مرة يطرقها. لماذا مستحاضة لكون الدم قد تجاوز اكثر الحيض؟ لكون الدم قد تجاوز اكثر الحيض - 00:37:31
كيف نصنع؟ ننظر في الدم على المثال اللي ذكره المصنف فان كان بعض دمها احمر وبعضه اسود وجدنا الاسود ان استمر معها من اليوم الخامس الى اليوم الخامس عشر وقبل ذلك وبعده هو دم احمر يعني خرج معها الدم الاحمر خمسة ايام ثم - 00:37:51
انقلب فصار اسود الى اليوم الخامس عشر ثم رجع الى الى الاحمر. نقول هذا دمها متميز وهذا الدم الاسود صالح لان يجعل حيظا لماذا؟ لانه عشرة ايام. عشرة ايام معناه ماذا؟ تجاوز اقل الحيض. اربعا وعشرين ساعة - 00:38:17
فلم يعبر اكثر الحيض لانه عشرة ايام واكثر الحيض خمسة ايام. اذا نقول عادتك عشرة ايام. لان الدم هذا دم صالح بان يجعل حيظ وما قبله وما بعده فهو دم احمر لا يلتفت اليه بل هو دم السحاظة فلا يمنع من الصلاة والصوم. طيب - 00:38:38
جاءها الدم عشرين يوما. استمر معها خمسة ايام احمر. ثم الى اليوم العشرين انقلب اسود ها من اليوم الخامس الى اليوم العشرين كم يوم الاسود؟ خمسة عشر يوما. يصلح ان يكون حيضا؟ يصلح ان يكون حائض. اذا نقول - 00:38:58
من اليوم الخامس الى اليوم العشرين هذا يعتبر دم حيض فتترك الصلاة والصيام. جاءها الدم يوم واحد الاسود ثم قبله وبعده. فاذا به دم احمر. ها يوم واحد يعني نهار واحد - 00:39:26
نقول هذا الدم ليس بصالحي بان يجعل حيضا لماذا؟ لانه اقل من اربع وعشرين ساعة. ولا يصلح الدم ان يكون حيضا الا اذا تجاوز اربعا وعشرين ساعة ولم يتجاوز تجاوز خمسة عشر يوما. واضح؟ اذا فان كان بعض دمها احمر - 00:39:47
وبعضه اسود ولم يعبر اكثره يعني ايه اكثر الحي؟ ولم ينقص عن اقله فهو حيضها فهو حيضها. قال الشارح اذا كان بعضه ثخينا يعني وبعضه رقيقا او منتنا وبعضه غير منتن وصلح حيضا وهو حيضان - 00:40:07
يعني العلامة ليست خاصة بالدم الاسود. فان كان بعض دمها ثخينا وبعضه رقيقا. ننظر في الثخي لانه من علامات دم ان زاد عن اقل الحيض ولم يعبر اكثره نقول هذا الثخين ولو لم يكن اسوأ. هذا الثخين يعتبر دم حي - 00:40:32
لماذا؟ لكونه وجدت فيه علامة الحيض حينئذ تجلس الصلاة تترك الصلاة الصيام. قال تجلسه في الشهر الثاني والاحمر السحاما تجلسه في الشهر الثاني. يعني مباشرة متى ما عرفنا ان هذا الدم الذي ولدت فيه علامة الحيض وصلح ان يكون حيضا باعتبار

الزمنين - 00:40:52
العقل والاكثر تجلس في الشهر الثاني ولا ننتظر الشهر الثالث والرابع. لان التكرار يشترط فيه ثلاث اذا اردنا تثبيت عادة اذا اردنا تثبيت العادة. واما في المستحاضة ففي الشهر الثاني مباشرة تجلس ذلك الدم. حينئذ اذا استمر بها خمسة عشر يوما - 00:41:21
ثم لو عشرة ايام نقول عادتك في الشهر القادم عشرة ايام لهذا الدم المتميز سواء تقدم الدم او توسط او تأخر. يعني تدور مع هذه العلامة في التقدم والتوسط والتأخر. تجلسه يعني تجلس الاسود كله - 00:41:42
من كل شهر لان التمييز امارة في نفسه فلا تحتاج الى ضم غيره اليه. ولذلك قال ولو لم يتكرر او يتوالى ولو لم يتكرر يعني لا ننتظر التكرار ولو لم يتوالى يعني لا يشترط في العشرة الايام التي يكون فيها الدم اسود - 00:42:02
ان تكون متصلة بل لو جاءها الدم الاسود يومين ثم صار احمر غراقا ثم فرجع الدم الاسود يوميا. ثم صار احمر ثم رجع اسود. نلفق بين هذه الايام التي جاء فيها الدم الاسود وننظر - 00:42:24
هل هي اقل من الحيض او اكثر فيكون الحكم تابعا لها؟ يعني لا يشترط في الدم الاسود او الدم الثقيل او الدم المنتن ان يكون متصلة بل ننظر الى عدد الايام التي جاءها الدم اسود حينئذ نقول جاءها اربعة ايام خمسة ايام عشرة ايام ولو كانت متفرقة - 00:42:44
هذا ليس باكثر الحيض حينئذ يعتبر حيضا لها. والاحمر والرقيق وغير المنتن استحاضة. تصوم فيه وتصلي هذه مستحاضة المميزة. التي لها تمييز فان لم تكن مميزا. هنا يأتي المشكلة. ان لم تكن مميزة. يعني دمها كله على صفة واحدة - 00:43:04
انت لا تتصور عشرين يوم كالمسال هذا من باب التيسير. والا قد تستحيظ المرأة سنة كاملة. حينئذ نقول الدم هذا ان جرى لا حالة واحدة احمر ليس فيها اسود البتة. او كله منتج من اوله لاخره. هذا لا يصلح ان يكون حيضا - 00:43:31
او وجد فيه ما فيه علامة من علامات الحيض ولم يتوفر فيه الشرطان السابقان عدميان. حينئذ نقول هذه مبتدأة مستحاضة غير مميزة. غير مميزة ماذا تصنع؟ وان لم يكن دمها متميزا - 00:43:52
متميزا بان كان كله على صفة واحدة اما اسود شهر كامل كله اسود نقول هذا اسود هل يصلح علامة الحيض جاوبنا او كله احمر. هذا لا يصلح ان يكون علامة. او كله ممتنا. او كان متميزا ولم يصلح. المتميز - 00:44:12
لان يجعل علامة للحائض جلست يعني مبتدأة عن الصلاة ونحوها اقل الحيض من كل شهر. رجعنا الى الاول يعني ان لم يكن دمها متميزا منذ ان يطرقها الدم. ابتدأ معها يوم السبت واحدة بالشهر. تجلس - 00:44:32
وليلا وتغتسل ثم تصلي شهر كامل. ثم يأتي الشهر الثاني في نفس الموعد تجلس يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي ثم في الشهر الثالث كذلك تفعل. يوما وليلة وتغتسل وتصلي. في الشهر الرابع تجلس غالب الحيض - 00:44:54
اجلسوا غالب الحيض يعني ستا او او سبعا. هنا لما لم يكن لها تمييز رددناها الى عاد غالب النساء اما عموما او اقاربها كما سيأتي قال فتجلس غالب الحيض فتجلس جلست - 00:45:14
غالب الحيض وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض ستا او سبعا بتحر على الصحيح من المذهب على الصحيح من المذهب يعني هل تتخير بنفسها تتشهى؟ ام تنظر في من حولها؟ ستا او سبعا هذا ينبني عليه ترك صلاة في اليوم السابع - 00:45:37
تنظر في امها واختها اقاربها. فما كان غالبا او الذي تجلسه. ان كان الغالب في عادة امها واخواتها الاكثر تجلس سبع جلست سبعا. وان كان الغالب فيهن تجلس ستا جلست ستة. فالتحري هنا ليس بنفسها بذاتها بهواها. يعني تختار على كيفها. ست او سبع لا وانما - 00:46:04
انظر في في من حولها. غالب الحيض ستا او او سبعا بتحر من كل شهر من كل شهر يعني من اول وقت ابتدائها ان علمته ان علمت متى ابتدأها الدم عرفت انه في اليوم العاشر من الشهر. حينئذ نقول لها اول شهرك هو اليوم العاشر - 00:46:30
المرأة شعرها يختلف عن عن التقاويم يعني لا يتحد مع اشهر الهالية وانما اول يوم في الشهر عندها هو اول يوم يأتيه الحيض. فقيل اذا قيل شهر المرأة كما يقول الفقهاء فالمراد به اول يوم اتاه الحياء. حينئذ - 00:46:55
اجتمع لها شيئان حيض وطهر فاذا ابتدأها الدم في اليوم العاشر نقول اول يوم من شهرك هو العاشر. فاذا جئت في الشهر الرابع

تجلسين اغلب الحيض تبدأين العد من العاشر العاشر والحادي عشر والثاني عشر ستة ايام او سبعة ثم تغتسل وتصلي وتبقى على - 00:47:15

هذا لو سال الدم معها اشهرا فان نسيت ما تدري متى اول ما طلقها الحيض؟ نسيت ماذا تصنع ترجع الى الشهر الهلالي. فالرجوع الى الشهر الهلالي انما يكون عند نسيان اول دم طرقها. ولذلك قال الشارح من كل - 00:47:39

من اول وقت ابتدأها ان علمته يعني ان علمت ابتدائها بالدم جلسته من اول ابتدائها من كل شهر ويكون شهرها. والمراد شهر المرأة وهو ما لها فيه حيض وطهر صحيحان. لا الشهر الهلالي. والا فمن اول كل هلال - 00:47:58

ومن اول كل هلال يعني الشهر التقويم وترجع اليه ان نسيت اول شهر اذا المبتدأة ان كانت ولها حالها. اما ان تكون مميزة واما ان تكون غير مميزة. ان كانت مميزة بان صلح الدم - 00:48:21

وان يجعل حيضا حينئذ رجعت الى التمييز. من الشهر الثاني وجلسته. ان لم تكن مميزة جلست غالب الحيض او سبعا ها متى؟ من اول شهرها ان علمته. ومن اول الشهر الهلالي ان نسيته - 00:48:41

قال في الحاشية الحاصل ان للمبتدأ ثلاثة احوال يعني مستحابة وغيرهم هذا تلخيص جيد ترى. يلخص لك المسألة ان بالمبتدئة ثلاثة احوال. اما الا يجاوز دمها اكثر الحيض. المسألة الاولى يعني المبتدأة كلها من اول القصة - 00:49:04

كله وملخص فيه هذه الثلاث. اما الا يجاوز دمها اكثر الحيض او يجاوز. ها اما ان يجاوز او لا يجاهر. اما ان يتعدى خمسة عشر يوما او لا. والثانية التي يجاوز دمها اكثر الحيض - 00:49:25

هي المستحاضة وتسمى المبتدأ المستحاضة. وهي قسمان المستحاضة اذا صار عندنا كم قسم الان المبتدأة؟ ثلاثة اقسام. ثلاثة اقسام. مبتدأة لم يجاوز دمها اكثر الحيض مبتدأة جاوز وهي المستحاضة ولها تمييز. مبتدأة جاوز دمها وهي غير مميزة. هذي ثلاثة اقسام. اذا المبتدأة كلها - 00:49:46

ثلاثة انواع. والثانية هي المستحاضة التي جاوز دمها اكثر الحيض. وهي قسمان مميزة وغير مميزة وعرفنا مراد بالتمييز وبغير التمييز. ففي الاولى والاخيرة تجلس اقل الحيض حتى يتكرر ثم تنتقل الى المتكرر في الاول والغافل - 00:50:14

في الاخرة انتبه ففي الاولى ما هي؟ التي لم يجاوز دمها اكثر الحيض التي لم يجاوز دمها اكثر الحيض والاخيرة التي هي مستحاضة غير مميزة. تجلس الاقل اقل الحيض. حتى يتكرر ثلاثة - 00:50:40

اشهر ثم التي لم يجاوز دمها اكثر الحيض تنتقل الى المتفق عليه او الاقل عند عند الاختلاف والغالب في الاخيرة واضح هذا؟ الاولى التي هي مبتدأ. ولم يجاوز دمها اكثر الحيض. قلنا هذه تجلس اقله يوما وليلة ثلاثة اشهر. ثم في الرابع - 00:51:04

تجلس ما تكرر سواء اتفق او لا اذا تجلس الاقل وتغتسل. ثم ينقطع الدم وتغتسل ثلاثة اشهر في الشهر الرابع تجلس المتفق عليه سواء انقطع عنده او تجاوز ويعتبر الاقل - 00:51:33

المستحاضة غير المميزة. قلنا هذه تجلس ثلاثة اشهر اقل الحيض كسابقة. لكن ترد في الشهر الرابع الى ماذا؟ الى طالب الحيض الى غالب الحيض ولذلك قال وهي قسمان مميزة وغير مميزة. ففي الاولى مراد بها التي لم يتجاوز دمها اكثر الحيض. والاخيرة - 00:51:51

التي هي المستحاضة وغير مميزة. تجلس الاقل اقل الحيض في النوعين حتى يتكرر يعني ثلاثة اشهر. ثم يفترق ثم يفترقان تنتقل الى المتكرر في الاولى التي لم يتجاوز دمها اكثر الحيض. والغالب يعني غالب الحيض ستا او - 00:52:15

سمعا في الاخرة وفي الوسطى التي هي المستحاضة المميزة تجلس المميزة التمييز من غير تكرار. هذا تلخيص جيد جدا لما سمعه. واضح؟ ثم قال والمستحاضة المعتادة. ولو مميزة تجلس عادتها - 00:52:37

عندكم استعداد ولا لا؟ طيب والمستحاضة المعتادة انتهينا من المبتدأ. انتهى الحديث. مبتدأ نوعان ها مستحاضة وغير مستحاضة انتهى الكلام. الان استقرت عادتها. عرفنا ان هذه المرأة تكرر عندها الحيض. ثم بعد سنين استحاضت - 00:53:00

جرى معاه الدم سنة سنتين ثلاث. هذي تسمى ماذا؟ مستحاضة معتادة. لما انهى الكلام على المستحاضة المبتدأة شرع في اقسام

استحاضت المعتادة وهي التي لها عادة قبل الاستحاضة. وسميت معتادة لانها تعرف انها تحيد خمسة مثلا - 00:53:21
يعني عادته خمسة ايام وهي عادة مستقرة ثم بعد ذلك طرأ عليها الحيض تواصل معه عادتها. لانها تعرف انها تحيي خمسة مثلا من ابتدائه وتطهر في باقيه ويتكرر حيضها ثلاثة اشهر. والا فلا تسمى معتادة. يعني بعض النساء - 00:53:41
تكون ثابتا مستقرة. يعني يأتيها الدم في اول الشهر يوم وحدة وينقطع يوم سبعة. تجلس عشرات السنين بعضهن هكذا. يأتيها من يوم الاول وينقطع في اليوم السابع. هذه يعبر عنها بانها معتادة يعني لها عادة منضبطة. ما - 00:54:06
لم يكن كذلك فلا تسمى معتادا يعني اذا كان يأتيها في الشهر في اليوم الاول وبعد شهر يأتيها باليوم الثالث واحيانا تنتظر ما يأتيها بالشهرتين والشهر الذي هذي ما تسمى معتادة ليس لها عادة - 00:54:26
لماذا؟ لان التي لها عادة تكون ثابتة مستقرة. وهذه ليست لها لها عادة. ولذلك قال والا فلا تسمى معتادة. هذه المستحاضة قال مصنفنا والمستحاضة المعتادة اهي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها منه؟ هذه تحتها قسمان - 00:54:38
قال ولو مميزة تجلس عادتها ولو مميزة. يعني لو كان لها دم صالح لان يجعل حيضا كأن يكون اسود ولم ينقص عن اقل قبل الحيض ولم يتجاوز اكثر الحيض. مع وجود علامة التمييز ولها عادة ثابتة مستقرة تعارض امران - 00:55:03
ماذا نصنع؟ اختلف العلماء. منهم من قدم التمييز على العادة. ومنهم من قدم العادة على التمييز. والمذهب وهو الصحيح كالعادة محكمة. يعني هي التي تقدم على على التمييز. ولذلك قال ولو كانت مميزة يعني لها دم صالح - 00:55:28
ان يجعل دم حيض ولكن لا نلتفت الى هذا التمييز. لاننا التمييز نلجأ اليه عند الظرورة. وهي عند عدم معرفة العادة. واما اذا عرفت العادة واستقرت حينئذ صارت محكمة وقاضية على على التمييز. اذا المستحاضة المعتادة هذه اراحة نفسها واراحة الفقهاء - 00:55:48
تجلس عادتها التي تعرفها وتغتسل عند نهايتها ثم ما بعده فهو فهو استحاضة تصوم وتصلي. والمستحاضة معتادة ولو قلنا هذه لو اشارة خلاف. والصحيح ان المميزة ترجع الى العادة. وهو الصحيح الذي ذكره المصنف - 00:56:08
ولو مميزة يعني ولو كانت المستحاضة المعتادة مميزة بان يكون لها ذنب صالح لان يجعل حيظك ماذا تصنع سيدي سعادتها يعني تبقى الايام التي تحفظها وتعرفها تترك الصلاة والصوم ثم اذا انتهت وانقضت اغتسلت وصامت وصلت. لحديث امكثي - 00:56:28
قدر ما تحبسك حيضتك. امكثي قدر ما تحبسك حيضتك اذا ردها النبي صلى الله عليه وسلم الى ها الى العادة. لانه قال الى قدر امكثي قدرا. يعني عندها علم بعادتك. قدرا ما تحبسك - 00:56:50
وهل استفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل انت مميزة ام لا؟ جواب لا. وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ولذلك قلنا ولو مميزة. ولم يسألها النبي هل انت مميزة ام لا؟ وانما ردها الى العادة مباشرة - 00:57:14
امكثي قدر ما تحبسك حيضتك. فردها الى العادة ولم يستفصل مع قيام الاحتمال. مع قيام وهذا هو الصحيح والنص واضح بين. ثم تغتسل بعد عادتها وتصلي وان نسيتها عملت بالتمييز الصالح. نسيت العادة - 00:57:34
ما تدري كم؟ المرأة تنسى تنسى ماذا طبخت امس؟ حينئذ اذا اصابتها غفلة ونسيت كم عادتها والنسيان له انواع كما سيأتي. حينئذ نردها الى الى التمييز. نردها الى الى التمييز. وان نسيتها اي نسيت - 00:58:00
عادتها عملت بالتمييز ليس مطلقا. وانما التمييز الصالح لان يجعل حيظا. كالاسود مثلا ان لم ينقص عن اقل الحيض ولم يتجاوز اكثرهم. بالا ينقص الدم الاسود ونحوه عن يوم وليلة ولا - 00:58:20
زيدوا على خمسة عشرة يوما على الصحيح في في المذهب. اذا عملت بالتمييز الصالح ان كان لها تمييز. فان لم يكن لها تمييز هذا نوع ثالث اذا المستحاضة معتادة عالمة بعادتها - 00:58:40
نردها الى العادة ولو كان لها تمييز مستحاضة معتادة نسيت عادتها. ولها تمييز صالح لان يجعل حيضا رددناه الى الى التمييز مستحاضة معتادة ها نسيت عادتها وليس لها تمييز. وليس لها تمييز. هذه ثلاثة انواع. ثلاثة انواع. فان لم يكن - 00:59:02
لها تمييز فان لم يكن لها تمييز يعني تمييز صالح. ونسيت عدده ووقته. العدد والوقت هذه مستحاضة الناس هي لها ثلاثة احوال.

سيذكرها المصنف على التوالي. التي لها عادة ونسيت العادة ولا تمييز لها - 00:59:30
او لها تمييز لكنه غير غير صالح. الحالة الاولى ان تنسى عدده وموظعه تنسى العدد يعني كم يوم وموظعه هل هو في اول الشهر او في اوسطه او في اخره؟ نسيت الامرين. هذي يسمونها المتحيرة. لانها تحيرت في نفسها وحيرت الفقهاء - 00:59:56
عمرها مشكل. الثاني ان تنسى العدد دون الموضع. ما تدري ستة سبعة عشرة ظيعت. لكن تعرف انه في اول او تعلم انه في اول العشر الوسطى او تعلم انه في اول النصف الثاني الخامس عشر تعلم الموضع ابتداؤه لكن كم؟ ما تدري - 01:00:16
هذي يسمونه ماذا؟ ناسية للعدد ذاكرة للموظع ثالثة ان تنسى موضعه دون عدده. تعلم انها تحريض سبعة ايام. لكن ظيعت ما تدري في اول الشهر او في او في اخره. اذا كم حالة؟ العبرة هنا بالعدد والموضع. اما ان تنسى النوعين العدد والموضع او تذكر احدهما وتنسى - 01:00:38
الحالة الاولى فان لم يكن لها تمييز صالح ونسيت الوقت والعدد. والصحيح من المذهب كما قال المصنف هنا فغالب الحيض فغالبا بالنصب يعني فتجلس غالب الحيض كم ستة او سبعة ستة او سبعة. متى تجلسه كما ذكرنا سابقا؟ ان علمت اوله يعني اول دم حاظرت له - 01:01:03
رددناها اليه والا فمن اول كل شهر هلالي يعني وحدة من الشهر تجلسه من اول كل مدة علم الحيض فيها اضاع موضعه والا فمن اول كل هلال ان علمت متى ابتدأها وطرقها الدم رددناها اليه. وان لم تعلم ونسيت كذلك - 01:01:33
حينئذ جعلناه من اول كل شهر. فنقول لمن نسيت عادتها ولم يكن لها تمييز. نسيت العدد والوقت اذا جاء اول يوم طرقك الحيض فاجلسي ستا او سبعا. ستا او سبعا باعتبار من؟ باعتبار عادة - 01:01:53
نسائها يعني اقاربها. فما كان هو الاكثر جلسته وان نسيت اول موضع اول يوم حاضت فيه حينئذ نقول لها من اول يوم في الشهر فاذا جاء اليوم الاول وحدة بالشهر نقول لها اجلسي ستة ايام او سبع ثم بعد ذلك عند نهاية الست او السبع اغتسلي وصومي وصلي. كالعالمة - 01:02:13
بموضعه الناسية لعدده يعني ثم صورتان الحكم واحد. ان نسيت الموضع العدد والوقت تجلس غالبا حيض ان علمت الموضع ونسيت العدد ها كالعالمة بموضعه يعني موضع الحيض. الناسية لعدده نسيت العدد كم؟ نردها الى غالب الحيض. اما ستا او سبعا. حينئذ ففي هاتين الصورتين الحكم واحد - 01:02:39
ان نسيت الموضع والعدد نقول هذه تجلس ستة ايام او سبع. ان نسيت العدد وتذكرت الموضع ستة ايام او سبعا ويختلفان في ماذا في الموظع احسنت. لان الاولى نسيت موظعه - 01:03:15
والثاني علم بموضعه. يعني تعلم انها اول ما جاء ان عادتها تأتيها في الاول يوم من العشر الاوسط يعني الحادي عشر لكن نسيت كم؟ حينئذ نردها الى غالب الحيض ست او سبعة من اول الشهر لا من اول - 01:03:33
يوم تذكرته وهو الحادي عشر او كان تقديرها للعلم بموضعه في اول يوم من العشر الاخير من الشهر يعني اليوم الحادي والعشرين. اليوم الحادي والعشرون او اول يوم من نصف الشهر الثاني. حينئذ نردها الى اليوم السادس - 01:03:53
عشر وهكذا هنا علمت الموضع لكنها نسيت العدد والاولى نسيت الموضع والعدل يشتركان في ان كلا منهما تجلس غالب الحيض ستا او سبعا. ويختلفان في تحديد الموضع. وان علمت عدده - 01:04:15
ونسيت موضعه ولو في نصفه جلستها من اوله هذي الحالة الثالثة الاحوال الناسية نسيت ماذا الموظع وعلمت العدد تعلم انها تحيظ عشرة ايام لكن نسيت العدد نسيت الموظع حينئذ لها حالان - 01:04:34
لها صورتان اما ان تنسى مطلقا. لا تدري اول شهر او اوسطه او اخره هذه رددناها لاول يوم علمته او لاول كل شأن هلالي. ان تعلم انه في النصف الاخير - 01:04:58
قل لها ليس من اول الشهر وانما في النصف الثاني في النصف الثاني. على رأي المصنف في الحالتين نردها الى اول الشهر ولذلك قال ولو في نصفه يعني علمت ان دورتها وعادتها تأتيها في النصف الثاني من الشهر. يعني في الحادث السادس - 01:05:19

عشر على القولين او الصورتين المصنف يرى انها ترد الى اول الشهر. والصحيح التفريق بان من علمت انها تحيض في النصف الثاني يجعل النصف الثاني هو اول الشهر. لانه اقرب واما اول - 01:05:38

الشهر سواء كان اول يوم طرقها الدم او اول كل شهر هلال نقول هذا بعيد. وردها الى الاقرب اولى من ردها الى الى البعيد فقوله ولو في نصفه نقول هذا محله محل نظر. بل الصحيح انها ترد الى الى النصف. فاذا تذكرت او نسيت الموضع عدمت العدل - 01:05:56

وقالت الموظع لعله في اول الشهر نصف الشهر حينئذ ترد الى الى نصفه. واما اذا لم يكن كذلك حينئذ حكمها كحكم وان علمت يعني مستحاضة عدده اي عدد ايام حيضها - 01:06:16

يعني علمت انها تحيد خمسة ايام من الشهر مثلا. ونسيت موضعه من الشهر هل هو في اوله او في اوسطه؟ او في اخره ولو هذي اشارة خلاف ولو كان موظعه من الشعر في نصفه في نصفه قلنا الاصح انها تجلس من اول النصف - 01:06:32

لانه اقرب من اول الشهر. اقرب من من اوله. قال جلستها. اي جلست ايام عادتها من اوله. اي اول الوقت الذي كان الحيض يأتيها فيه ان علمته. وان لم تعلم رددناها الى اول كل شهر هلال. كمن لا عادة لها ولا تمييز - 01:06:52

كمن من هي التي لا عادة لها ولا تمييز؟ المبتدأ قلنا هذه ترد الى ماذا؟ ترد الى ماذا؟ الى اول الشهر لكن تجلس غالب الحيض تجلس غالب الحيض وهنا تجلس العدد الذي علمته. فالتشابه او الحمل هنا على المبتدأ - 01:07:12

التي لا تميز لها ولا عادة انما المراد به جزئية معينة. وهي ردها الى اول الشهر شهرها او اول كل شهر هلاله. واما عدد الذي تجلسه وهذه عالمة بعددها. وتلك ليس لها عادة حتى ترد اليه. حتى ترد اليه. فمن اي كمبتدأة - 01:07:32

لها ولا تمييز. فتجلس من اول ابتدائها من اول وقت ابتدائها على ما تقدم. يعني ليس مطلقا ليس ليس مطلقا. اذا حاصل ان المستحاضة المعتادة المستحاضة المعتادة كم حالة لها؟ اما ان تعلم ها - 01:07:52

المستحاضة المعتادة الظابط لعادتها ترد الى عادتها ولو كانت مميزة مستحاضة المعتادة العالمة بعادتها. يعني بعدده وبوقته. ولو كان لها تمييز ترد الى الى العادة. طيب النوع الثاني مستحاضة معتادة ناسية. ناسية لماذا؟ لها ثلاث صور. اما ان تنسى العدد - 01:08:16

والموضع واما ان تنسى العدد من الموضع واما ان تنسى الموضع للعدد. حينئذ اذا نسيت الموضع العدد جلست غالب الحيض ستا او او سبعا. كالعالمة بموضع الناسية لعدم الصورة الثانية - 01:08:51

علمت الموضع ونسيت العدد. اذا الناسية للعدد لها صورتان اما ان تنسى الموضع او لا وتجلس غالب غالب الحيض. الصورة الثالثة وهي ان علمت العدد ونسيت الموضع. علاج تجلس عادتها المعلومة سبعة ايام عشرة ايام خمسة عشر يوما. لكن - 01:09:13

تجلس من اول شهرها ان علمته. والا من اول كل شهر هلالي. ولو في نصفه على المذهب نعم والصحيح انها تجلس اول النصف. تجلس اول النصفين. ثم قال المصلي بعض المسائل المتعلقة بما سبق اذا فهمتم السابق اتضح - 01:09:37

ومن زادت عادتها او تقدمت او تأخرت فما تكرر ثلاثا ايضا هذا ما يسمى بالطوارئ على الحيض. المرأة اذا ثبتت عادتها سبعة ايام من كل شهر. قد يطرأ عليها بعض التغيرات - 01:10:00

اما ان تزيد واما ان تنقص واما ان تتغير يعني تكون في اول الشهر فتأتي في اوصال او تأتي في الاوسط وتأتي في اخره يتغير محلها. تغير محلها. على الصحيح متى ما زادت او نقصت او - 01:10:20

تأخرت او تقدمت فما رأته من دم صالح لان يكون حيضا فهو حيظ اذا لا اشكال على القول الراجح لا اشكال تقدم او تأخرت زادت او نقصت. المذهب فيه تفصيل. ان زادت - 01:10:40

عادتها يعني عادتها سبعة ايام. مستمرة على هذا جاءها شهر ثمانية ايام حينئذ اليوم الثامن هذا لا بد ان يتكرر ثلاثة اشهر من اجل ان نحكم عليه بانه حيض ام لا؟ وقبل - 01:10:58

اتت الاشهر فهو فهو مشكوك فيه. تصوم وتصلي. اذا تغتسل مرتين. عند نهاية اليوم السابع تغتسل لانه هذا عادته اصلا. واليوم الثامن تصلي وتصوم. اذا انقطع ها اغتسلت مرة ثانية اوجبوا عليها غسلين - 01:11:18

والشهر الثاني والشهر الثالث الشهر الرابع ان ثبت استقرت عادتها ثمانية ايام يعني حصل عندها تغيير في العدد. انت قلت عادتها من

سبعة ايام الى ثمانية ايام. حينئذ ترجع وتقضي الصوم الذي - 01:11:38
الذي صامته في ذلك اليوم الثامن في الشهر الاول والثاني والثالث. وان طافت لزم اعادة الطواف ان كان واجبا وعلى الصحيح انه لو كانت عادته سبعة ايام فزاد معها اليوم الثامن او التاسع او العاشر نقول هذه الايام - 01:11:55
سها تعتبر حيضا تجلس ولا تغتسل عند نهاية السابع فاذا انقطع الدم حينئذ قال الله تعالى حتى يطهرن يعني بانقطاع الدم فجعل انقطاع الدم علامة على الطهر حتى يطهرن فاذا تطهرن حينئذ يأتي الاغتسال. كذلك ان نقصت - 01:12:15
يعني عادته سبعة ايام. ورأتها بعد ذلك خمسة ايام. اليوم الثاني السادس والسابع. الاصل انه عادة. حين ها تترك الصلاة وتترك الصوم. حتى يتكرر ثلاثة اشهر. يعني تغتسل في نهاية الخامس - 01:12:37
فان تكرر ثلاثة اشهر حكمنا على عادتها بانها صارت خمسة ايام. ان تقدمت او تأخرت. بان جاءتها عادتها على ما هي عليه يعني من اليوم الاول الى اليوم الخامس. ثم في نهاية الشهر قبل عادتها المستقرة جاءها الدم - 01:13:01
بصفته حينئذ قالوا تجلس بشرط الا يكون قل الحيض ثلاثة عشر يوما تجلس وتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي صلي ويتكرر ثلاثة اشهر ثم بعد ذلك نحكم على العادة بانها بانها تأخرت من اول الشهر الى الى اخره. والصحيح كما ذكرنا في المسائل كلها - 01:13:20
ان العبرة بخروج الدم فمتى ما رأته حينئذ يكون حيضا. ومن زادت عادتها مثل ان يكون حيض خمسة من كل شهر فيصير ستة. او تقدمت مثل ان تكون عادتها من اول الشهر فتراه في اخره. او تأخر - 01:13:40
صارت فلا تلتفتوا اليه حتى يتكرر ثلاثا في السور الثلاث. عكس التي قبلها. فمات كرر من ذلك ثلاثا فهو حيظ ولا تلتفتوا الى ما خرج عن العادة قبل تكرره. على كل هذا قول مرجوح الصحيح ما ما ذكرناه. وما نقص عن - 01:13:58
طهر وما عاد فيها جلسته. يعني من الاحكام المتعلقة بالعادة ما نقص عن العادة طهرا يعني عادته سبعة ايام نعم انا ذكرت النقصان فيما فيما سبق. اخطأته. من زادت او تقدمت او تأخرت. النقصان ذكره في مسألة مستقلة. ما نقص - 01:14:20
عن عادتها حينئذ قطع الدم. متى ما انقطع الدم تعلق به الغسل فوجب الغسل. حينئذ نقول هذا الذي رأته من انقطاع الدم ثمروا طهرا وما نقص عن العادة طهر. فان كانت عادتها ستا فانقطع لخمس ها - 01:14:44
عند خامس وصامت وصلت. لانها تعتبر طاهرة وما عاد فيها اي في ايام عادتها كما لو كانت عشرا فرأت الدم ستا ثم انقطع يومين ثم عاد في التاسع عاش جلسته يعني اذا كانت لها عادة محكمة عشرة ايام فجرى الدم معها خمسة ايام ثم انقطع - 01:15:04
يوما وليلة انقطع يومين. وجب عليها ان تغتسل عند نهاية الخامس وتصلي اليومين وتصوم. ان عاد قبل خروج ايامه نقول هذا الدم يعتبر ملحقا بالدم الذي قبل قبل الطهر. فتجد - 01:15:29
مرة اخرى هذا واظح بين ولا اشكال فيه وما عاد فيها اي في ايام عادتها ولم يجاوز خمسة عشر يوما لانه لو جاوز خمسة عشر يوما عندهم يعتبر استحاضة. كما لو كانت عشرا يعني عدده عشرة ايام. فرأت الدم ستا ثم انقطع - 01:15:46
يومي ثم عاد في التاسع والعاشر جلسته فيهما لانه صادف زمن العادة كما لو لم ينقطع كما لو لم ثم قال رحمه الله تعالى والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض فتجلس ما؟ وهذا فيه فائدة - 01:16:06
قوله في زمن العادة وهو انه اذا لم تكن الصفرة والكدرة في زمن العادة فلا تجلسه وهو كذلك والصفرة قالوا شيء كالصديد. يعلوه صفرة يعني ماء اصفر كماء الجروح. ماء اصفر - 01:16:26
كماء الجبة تعرفه النساء. والكدرة كلون الماء الوسخ الكذب. ماء ممزوج بحمرة. ماء ممزوج بحمرته وليس على لون من الوان الدماء. فاذا رأتهما في زمن العادة هو حيض فهو فهو حيض تجلس - 01:16:45
يعني لو كانت لها عادة محكمة ستة ايام وما جرى معها الدم وانما جرى معها حفرة وقدرة. ما الحكم؟ هي تقول ما رأيت الدم. وانما رأيت ماء اصفر. تقول هذا حيضك. لماذا؟ لانه جاء في - 01:17:05
زمن الحيض ونحكم عليه بانه بانه حيض. قد يلفق بينه وبين الحيض بين الدم. فيأتيها الدم امية ثم ينقلب فيصير ماء اصفر ولا زال في زمن العادة. ثم يرجع الدم. هل نقول طهرت بين الدمين؟ جواب لا. لماذا - 01:17:25

لان الصفر والكدرة في زمن العادة حيظ. سواء خرج معها دم او خرج قبلها او بعدها او ولم يخرج دم فهي حيض مطلقا. يعني بدون تفصيل. تعتبر حيضا مطلقا ولو لم تخرج الا هي. ونحكم عليها بانها بانها - 01:17:45

ايضا وهذا مذهب ابو حنيفة ومالك الشافعي والاوزاعي واسحاق غيرهم قال ابن رشد لا خلاف ان الصفرة والكدرة حيض ما لم ترى ذلك عاقل طيب طهرها يعني اذا طهرت انقطع الدم ثم جاءها الماء الاصفر او الماء الممزوج بحمرة نقول هذا لا عبرة به. لان العبرة - 01:18:05

انما هي بكونها تراه في زمن العادة. فان رأته قبل العادة ولم يتصل به دم فليس بدم حيض. ان انقطع الدم جف الموضع او رأت القصة البيضاء ثم رجع اليها صفرة والكدرة نقول هذا لا عبرة به. اذا فيه تفصيل. ولذلك قال المصنف - 01:18:27

والسفرة والقدرة في زمن العادة حيض فتجلسهما لا بعد العادة ولو تكرر لقول ابن عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا. رواه ابو داوود. كنا يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:47

فقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم فدل على ان الكدرة والصغرى تعتبر من من الحيض لكن نستثني المبتدأة سابقا لان ليس حيض مجرد خروج الكدرة والصفرة لا نعتبره حيضا. لماذا؟ لانها ليست بحائض. وانما اذا استقر - 01:19:07

وكانت مميزة حينئذ ما اتصل به في حكم عليه بانه بانه حيض. ولذلك مفهوم قوله ان الصغرة والقدرة قبل الطهر حيضه وهو اجماع والطهر انقطاع الدم. فالذي يأتي الحائض عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح. وما تراه الحائض من - 01:19:27

شافي في ايام الحيض طهر وان لم ترى معه بياضا فعليه ان تغتسل وتصلي. والطهر عند الفقهاء له علامتان علامة مجمع عليها وهي القصة التي تسمى القصة البيضاء هو امر معلوم عند - 01:19:50

عند النساء قص بفتح القاف ماء ابيظ يتبع الحيظ يشبه ماء الجص نورا والجفوف وهي علامة مختلف فيها. وهي علامة صحيحة على الصحيح انها انها ثابتة. وهي المراد بالجفون اف ان تدخل الخرقة يعني في محل مخرج الدم - 01:20:14

فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ولا من الصفرة ولا من الكدرة واما الرطوبات الاخرى فهذه قد يخرج لان المرأة في الغالب انها لا يجف الموضع عنه عن الرطوبات. اذا والصفرة والكدرة في زمن - 01:20:39

في زمن العادة حائر فان لم يكن في زمن عادة فلا عبرة بها. ثم قال المصنف كلها احكام هذه سهلة واظحة. ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض. هذا ما يسمى بالتلفيق - 01:20:58

يعني يلفق لها عادة. ترى يوما دم ويوم طهر. اليوم الثالث ترى دم. اليوم الرابع الطهر وهكذا ننظر في الدماء. اول ننظر الى المجموع كله. ننظر الى المجموع كله. اليوم الذي يبتدئها الدم الى اخر - 01:21:14

في يوم انقطع معها الدم. ان تجاوز خمسة عشر يوما. هذه مستحاضة لها احكام مستحاضة. ان لم يتجاوز خمسة عشر عشر يوما بان رأى سبعة ايام دم وسبعة ايام طهر. مفرقة يوم يوم وبالمجموع كله اربعة عشر يوما - 01:21:34

سبعة وسبعة. حينئذ نقول ايام الحيض ايام الدم. حيض وايام الطهر طهر. يعني ترى الدم فتغتسل وتصلي. ثم تجلس يوما كاملا طاهرا. ثم اذا رجعها الدم فهو حيظ تترك الصلاة والصوم. وتغتسل - 01:21:54

تصلي ثم تطهر يوما كامل وهكذا. فنجمع لها من هذه الايام المتفرقة عادة فنقول عادتك كذا ومن رأت يوما او اقل او اكثر دما ويوما او اقل او اكثر نقاء - 01:22:14

فالدم حيض وله احكام الحيض من حيث ايجاب الصوم ان تعلق به لكن دون فعله والصلاة تسقط وغير ذلك من احكام السابق وهذا ما يسمى بالعادة الملفقة حيث بلغ مجموعه اقل - 01:22:33

والنقاء طهر له احكام الطهر تغتسل فيه وتصوم وتصلي وتصوم وتصلي ويكره وطؤها فيه. والصحيح انه لا يكرم ما دام انها صلت حلت كما قال ابن عباس. اذا صلت حلت. يعني ما دام اننا - 01:22:49

وجبنا عليه الصلاة حلال لزوجها ايهما اعظم ايهما اعظم؟ الصلاة اذا جاز لها ان تصلي لزوجها ان طه ما لم يعبر اكثرهم ان عاوز مجموعه مجموعهما الدم والطور اكثره اي اكثر الحيض فيكون استحاضة يعني نجمع الايام التي طهرت في - 01:23:09

والايام التي جاء فيها الدم ان كان المجموع كله الطهر والحيض لم يتجاوز خمسة عشر يوم فما كان دما جلسته وما كان طهرا صلت فيه واغتسلت. وان جاوز اكثر الحيض رددناه الى احكام المستحاضة. ثم قال - 01:23:33

مبينا احكام المستحاضة والمستحاضة ونحوها مستحاضة ونحوها ممن به سلس البول يعني ممن حدثه دائم ممن حدثه دائم ولذلك المسألة التي تذكر في سلس غيره سلس الريح او سلس المذي او غيرهما انما الاصل فيه هو ما جاء في المستحاضة يعني هو من باب القياس - 01:23:53

من باب القيام. والمستحاضة نحوها كيف تفعل؟ قال تغسل فرجها وتعصبه وتتوظأ وقت كل صلاة وتصلي فروظا ونوافل فلا توطأوا الا مع خوف العنت. ويستحب غسلها لكل صلاة. احكام واضحة. وكلها صحيحة - 01:24:17

الا واحدة تغسل فرجها. يعني بالماء على الاصل لان هذا الدم نجلس سواء كان حيضا او غيره الاصل فيه انه نجس. لازالة ما عليه من الخبث وتعصبه تعصبه يعني تشده بعصابة ونحوها - 01:24:46

يعني بخرقة ويسمى تلجما واستغفارا يمنع الخارج حسب الامكان. يعني تجعل شيئا اما قطنا في داخل الرحم او ما يكون مما يحفظ الفرج من خروج شيء من الدم ونحوه وهذه ليست مسألة توقيفية وانما تختلف من زمن الى زمن ومن عصر الى الى عصر. تغسل فرجها - 01:25:09

في الماء وتعصبه. يعني تشده بخرقة ويسمى تلجما واستغفارا عصبا يمنع الخارج حسب الامكان ويكون ما تعصمه به شيئا طاهرا. كأن تجعل خرقة كالتبان تتلجم بها. لقوله عليه الصلاة والسلام - 01:25:35

انعت لك الكرسف. يعني القطن تحشين به المكان. يعني من اجل الا يخرج شيء من من الدم. قالت انه اكثر من ذلك يعني يدفع القطن قطن لا يكفي بكفه قال تلجمي تلجمي وقال لاسماء - 01:25:55

بنت عميس اغتسلي واستغفري واحرمي يعني مثل التلجم تجعل خرقة تعصم بها اشبه ما يكون بالحزام يعني ويكون على فرج وتعصبه يعني تشده مثل الحزام هذا قديم ولا الناس تطورت. فان غلب الدم قطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها. يعني ان كان الدم مستمر - 01:26:13

سرا معها اشهرا وسنين حينئذ لو خرج شيء بعد عصابته لا يضر. هذا متى؟ اذا كان مستمرا اما اذا لم يكن مستمرا فكلما انقطعه وجب التجديد. وجب التجديد. ولذلك قال المصنف الشارح ولا يلزم - 01:26:37

عادتهما لكل صلاة ما لم يفرط فيه يعني ما لم تتساهل ولا يلزم اعادتهما يعني الغسل غسل الفرج والعصر لكل صلاة. وهذا متى؟ اذا كان مستمرا بالاشهر والسنين واما اذا كان ينقطع حينئذ لابد من من استئنافه. اذا تغسل الموضع وتعصبهم وتتوضأ - 01:26:57

لوقت كل صلاة يعني لدخول وقت كل صلاة ان خرج شيء ان خرج شيئا هو لابد ان هي مستحاضة لكن هذا من باب تعريف فقط وتصلي ما شاءت ما دام الوقت باقيا حتى الجمع بين الفريضتين سواء كانت ما تصليه فروظا او او نوافل - 01:27:24

يعني ما دام اننا حكمنا عليها بانها طاهر. حينئذ العبرة بخروج الدم. فاذا توظأت وطهارتها طهارة ظرورة حينئذ صلت ما شاءت من الفروض والنوافل فان لم يخرج شيء لم يجب الوضوء على الصحيح من المذهب. وان اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين - 01:27:44

فعله ما فيه لانه امكن الاتيان بها كامل. وهذا يقال فيما يقال في من به سلس البول والحكم واحد. يعني ينظر فيه ان كان هذا السلس له وقت انقطاع ووقت استمرار. يعني يستمر معه في الساعة الاولى من وقت الصلاة - 01:28:08

قال حينئذ هذا لا يحل له ان يصلي في اول الوقت وانما يتأخر حتى ينقطع فاذا انقطع حين اذ اغتسل او الموضع وتوظأ وصلى ان كان مستمرا معه اربعا وعشرين ساعة حين اذ يظع شيئا على الموظع المخرج لئلا يخرج البول - 01:28:28

ثم توضأ وصلى ما شاء. وصلى ما ما شاء. اذا خرج الوقت ودخل الوقت الاخر لا يلزم اعادة الوضوء. لا يلزمه اعادة لماذا؟ لان الخارج هو عينه. فلما لم يحدث انقطاعا للوضوء الاول مع بقائه - 01:28:48

دل على ان الوضوء الثاني لا فائدة منه والبتة. وانما يبقى على ما هو عليه. هذا متى؟ ان استمر به الخارج سواء كان حيضا او كان

استحاضة ليس حيضا استحاضة او سلسا او نحو ذلك. واضح؟ اذا مسألة سلس البول هذا مما يسأل عنها كثير. وكذلك الشأن فيه بالاستحاضة. ان - 01:29:08
كان ينقطع حينئذ هذا الانقطاع ان بقي في اخر الوقت قدر الوضوء والصلاة تعين عليه التأخير ولا يجوز له ان يتوضأ يصلي ولا تجب عليه الجماعة. بل يصلي في بيته وحده ولا اشكال فيه. لان الجماعة واجب - 01:29:28
والطهارة واجب للصلاة لذاتها. فينتظر الى اخر الوقت مثلا يؤذن العصر والثالثة والنصف ينتظر الى الثالثة فينقطع ثم بعد ذلك توضأ ويصلي ولو صلى وحده. اما ان كان مستمر معه يدخل الوقت ويخرج والسلس معه حينئذ يتلجم ويتوضأ ويصلي. اذا - 01:29:48
خرج وقت الظهر وجاء وقت العصر ان كان مستمرا لا يلزمه اعادة الوضوء. ولا يلزمه ان يغسل الموضع بل يصلي على ما هو عليه لان الوضوء منسحب حكمه على الوقت اللاحق. وهذا الشأن كذلك في المستحاضة. ان كان يستمر معها الدوم يوما كاملا ثم ينقطع - 01:30:08
يقول اليوم الذي استمر معها الحكم هكذا. واما اذا انقطع في الليل مثلا فصلاة المغرب او العشاء لابد من طهارة مستقلة ولا توطأوا يعني مستحاضة الا مع خوفي العنت يعني المشقة منه او منها ولا توطأ - 01:30:28
يعني لا يأتيها زوجها لا تجامع اذا استمر معها شهرا او سنة سنتين قد تحيض سبعا قالوا يمنع من اتيانها. وهذا قول ليس عليه دليل. ما دام انها صلت حلت كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه. والصحيح انه - 01:30:48
يجوز لزوجها الوطء وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية قوله تعالى نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم نسائكم عام يعني كل طاهرة جاء الناس في الحيض ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء - 01:31:08
هذا ليس بحيض اذا لا يحرم على الزوج ان يأتي زوجته المستحاضة ولا توطأ الصحيح انها انه يجوز له وطؤها الا مع او في العنت الا مع خوف العنت يعني خشي الفجور او المشقة او الوقوع في الزنا وانعانت ايضا الوقوع في امر الشعب - 01:31:30
ثم قال ويستحب غسلها لكل صلاة. هذا المذهب انه يستحب. وذهب بعض الفقهاء الى الوجوب. وهو قول ضعيف قول ضعيف.
ويستحب غسلها اي غسل المستحاضة لكل صلاة وليس بواجب ومذهب الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل عليها الا عند ادبار الحيض الا عند ادبار الحيض وقيل يجب وقول ضعيف - 01:31:52
ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم ماذا؟ لم يأمر ام حبيبة بان تغتسل لانه قالت له استحث يعني سألت النبي صلى الله عليه وسلم بانها استحاضت فامرها ان تغتسل فكانت - 01:32:22
اغتسلوا عند كل صلاة هذا من فهمها. واما امر النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند ادبار الحيض. يعني غسل هذا للحيض فاذا ادبرت حيض سواء كان بالعدد او التمييز على ما سبق وجب حينئذ الغسل وما بعد ذلك لا يجب بل يستحب. ويستحب غسلها - 01:32:41
كل صلاة يعني كلما دخل وقت فرض اغتسلت وتوضأت وليس بواجب عند احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم لان النبي صلى الله عليه لم يأمرها ان تغتسل لكل صلاة وانما امرها بالغسل مطلقا. فكانت هي تغتسل من كل صلاة. بل الواجب الوضوء لكل - 01:33:01
في صلاة عند الجمهور لامره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة رواه البخاري والترمذي وغيرهما. ثم قال مصنف اكثر مدة النفاس اربعون يوما. هذا النوع الثالث من انواع الدماء. سبق الحيض والاستحاضة وهذا دم - 01:33:21
النفاس دم النفاس لكسر النون. هو دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها يعني الدم الخارج بسبب الولادة. ثم قد يخرج قبله بامارة وقد يخرج معه مع الولد يعني وقد يخرج بعده. فاحواله على المذهب ثلاثة. قد يخرج قبل الولد بيوم او يومين - 01:33:41
لكن بشرط ان يكون معه الالم الذي يسمى بالطلق فحينئذ الدم الخارج قبل خروج الولد بيوم او يومين دم نفاس يترك له الصلاة والصوم ولا يحسن من الاربعين. لا يحسن من من الاربعين. ويخرج معه وهذا واظح ويخرج بعده - 01:34:10
بعد خروج الولد وهذا واضح ومن خروج الولد يبدأ الحساب اربعون يوما واكثر مدة النفاس نفاس دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها. وبعدها. وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لاجله - 01:34:30

واصله لغة من التنفس وهو الخروج من الجوف او من نفس الله كربته كربته يعني فرجها. المرأة تكون في كرب الولد حينئذ نفس الله كربته بذلك. اكثر مدة النفاس اربعون يوما. اربعون يوما. هذا المذهب عند - 01:34:50

انا وعند الحنفية لحديث ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما. كانت النفساء تجلس على عهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين. يعني اكثر ما تجلس له اربعون يوما. وهذا واضح بين. وقولها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:35:10

دليل على اقراره عليه الصلاة والسلام لهذه الاربعين. وعليه ثبت التحديد من جهة الشرع ثبت التحديث من جهة الشرع حينئذ يكون القول الصحيح في هذه المسألة ان الاربعين هو اكثر - 01:35:35

مدة تجلسها النفساء. وقيل ستين وقيل سبعون وقيل لاحد لاكثره. والصحيح انه ما دام ان السنة بذلك بالتحديد حينئذ نقول هذا هو اكثر مدة وان وجد اكثر من اربعين ففيه تفصيل. ان وافق عادة - 01:35:55

حينئذ تجلس ما اتصل بالنفاس على انه حيض. فتغتسل عند نهايتها. وان لم يوافق عادتها حينئذ صار دمه دم استحاضة فتغتسل لتمام الاربعين ثم تصلي وتصوم. اربعون يوما واول من الوضع يعني من ابتداء خروج بعض الولد. من ابتداء خروج بعض الولد. فلو خرج جزء منه هذا قديم يذكره - 01:36:15

الفقهاء خرج جزء منه وبقي الجزء اربعا وعشرين ساعة ثم كمل خروجه في اليوم التالي متى تبدأ؟ من اول جزء يعني من اول جزء خرج الولد اعتبر حساب ابو من الاربعين. وما بعد ذلك نقول هذا التمام هو اكمال لخروجه. والعبرة في - 01:36:45

بالاربعين معلقة باول جزء وما دام انه موجود والحكم معلق عليه. وما رأته قبل الولادة بيومين او ثلاثة بامارة يعني الم ويسمى بالطلق فنفاس. فنفاس وعند جمهور اهل العلم انه لا عبرة به - 01:37:15

الدم الذي يخرج قبل النفاس قبل خروج الولد ولو جزءا منه لا عبرة به عند اهل العلم. عند الجماهير والظاهر انه اذا وجدت معه امارة نفاس يعني الالم والطلق ونحو ذلك فهو نفاس. لان هذا خرج بسبب الولد فهو مقدمة له. مقدمة - 01:37:35

له ولا حد لاقله لانه لم يثبت في الشرع تحديده فيرجع اليه فيرجع فيه الى الى الوجود. لانه لم يجد التحديد في الشرع ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت؟ طهرت قبله يعني قبل انقضاء اكثر النفاس مرأة قد تضع - 01:37:53

الولد ولا يخرج معه شيء. حينئذ هي طاهر قبل الولد ومعه وبعده واضح؟ هذي طاهر ليس عليها غسل ولا تترك الصلاة ولا الصوم. حينئذ وجب عليها الصوم. فلو ولدت في نهار رمضان - 01:38:18

ولم تكن مريضة مثلا ولدت في نهار رمضان ولم يخرج قطرة من الدم. صومها صحيح. صومها صحيح. لماذا لان المفسد هو الحيض والنفاس ولم يوجد نفاس ولم يوجد نفاس حينئذ اذا لم يخرج قطرة دم او صفرة او كدرة هنا معتبرة كذلك حكمه في الحيض - 01:38:34

النفاس واحد في الصغرة والقدرة. اذا لم يخرج شيء البتة وخرج الولد جافا. حينئذ نقول هذه طاهرة ولا يفسد صومها. ولا يجب عليها غسلوا ولا يجب على ان مشى او جرى الدم معها يوما ثم انقطع حينئذ يقول نفاسها يوما واحدا انقطع ليومين - 01:38:58

قطع لعشرة ايام حينئذ نقول متى ما انقطع قبل الاربعين وجب عليه الغسل. وهذه من المسائل التي ينبغي بثها بين الناس لان كثير من النسا ترى تخطئ في مثل هذه المسألة تظن انها لابد من اتمام الاربعين. قد تطهر عشرين يوما يجري معها الدم عشرين - 01:39:18

وينقطع الدم ثم تطهر يجف الموضع وتنتظر حتى تكمل الاربعين ولا تصلي هذا خطأ لا يجوز هذا فيجب التنبيه وتنبيه الناس على على ذلك. حينئذ نقول اذا انقطع الدم ولو ليومين او ثلاثة وجب الغسل ووجبت - 01:39:38

الصلاة ونحوها. ومتى طهرت قبله؟ يعني قبل انقضاء اكثره تطهرت يعني اغتسلت وصلت. فروضا ونوافل وصامت كسائر الطاهرات حكاوي الترمذي اجماعا ويكره وطؤها قبل الاربعين بعد التطهير يعني اذا طهرت قبل الاربعين - 01:39:58

وجب عليها الغسل والصلاة. لكن زوجها لا يأتيها. زوجها لا يأتيها. لماذا؟ قال لانه يحتمل. يحتمل انه ماذا؟ ان الدم يرجع ويحتمل ان

هذا الانقطاع مؤقت. فاذا كان كذلك لهذا الاحتمال قالوا اذا لا توطع. والصحيح انه - 01:40:20
صلت حلت كما قال ابن عباس اذا صلت حلت ما دام انه وجب عليه الغسل ووجبت عليه الصلاة حينئذ حلت لزوجها اتيان ويكره اي للزوج وطهى. اي جماعها قبل الاربعين. بعد انقطاع الدم والتطهير اي الاغتسال. قال - 01:40:40
الامام احمد ما يعجبني ان يأتيها زوجها على حديث عثمان ابن ابي العاص انه اتته قبل الاربعين يعني طهرت زوجته واتته قبل اربعين فقال لا تقربيني. لا تقربيني ابتعدي هذا شيء خاص به - 01:41:00
تلجأ الحكم الشرعية ثم هذا ضعيف يعني لم يثبت. ثم لو ثبت حينئذ نقول نرجع الى الاصول. واذا كان كذلك لا عبرة لقول الصحابي او فعله اذا خالف اصل شرعية. فما دام الله عز وجل قال قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. قل هو - 01:41:18
اعتزلوا النساء في فاذا ها تطهرن حتى يطهرن يعني انقطع الدم فاذا تطهر هذا صادق على الحيض وصادق على النفاس. حينئذ نقول الاصل هو جوازه. وهذا هو الصحيح انه لا يكره بل هو حلال - 01:41:38
فان عاودها الدم قبل نهاية الاربعين طهرت لليوم الخامس. قلنا وجب عليها الغسل والصلاة. ان عاودها في اليوم الخامس والثلاثين دم ما حكم هذا الدم؟ الصحيح انه دم نفاس. ما دام انه في وقته فهو دم نفاس. كالحيظ اذا انقطع الدم في - 01:41:57
سعادتي في العادة الايام قبل انقظائها قلنا اذا رجع فهو حيظ. كذلك النفاس اذا انقطع الدم واغتسل ثم عاودها الدم رجع اليه ولو يوما واحدا قبل تمام الاربعين فهو نفاس. يعني وجب عليها - 01:42:20
ان تجلس ثم اذا انتهت او قطع الدم وجب عليها الغسل. هنا اوجبنا عليها غسلين. صحيح او لا هل عليه اعتراض؟ لا. ليس عليه اعتراض. لماذا؟ لان كلا منهما ثبت بنص - 01:42:38
حتى يطهروا قطع الدم. فاذا تطهرنا. اذا الاول صدق عليه. ثم لما عاود الدم قل هو اذى. اذا الحكم عل المعلة فمتى ما رجع الدم حينئذ ما دام انه في زمنه فالاصل فيه انه دم نفاس حينئذ يترتب عليه الحكم - 01:42:55
شرعي وهو وجوب ترك الصلاة والصوم فاذا انقطع حينئذ اوجبنا عليها الغسل لا بارائنا واجتهادنا وانما هو من جهة النص. المذهب لا يعتبرونه دم نفاس وانما يقول هذا مشكوك فيه وهذا زيادة دم نوع رابع. دمها مشكوك فيه يحتمل. يحتمل ماذا؟ انه دم النفاس - 01:43:15
احتمل انه دم استحاضة واليقين ان الصلاة واجبة. وهذا الدم مشكوك فيه في اسقاط الصلاة. اذا لا يسقط الواجب بشكه. فتصلي يجب عليها ان ان تصلي. ولذلك قال فان عاودها يعني رجع اليها الدم - 01:43:40
في الاربعين بعد الطهر والاغتسال فمشكوك فيه. هل هو دم نفاس او دم فساد تصوم وتصلي وجوبا يجب عليها ان تصوم وتصلي مع خروج الدم. اي تتعبد لانها واجبة في ذمتها بيقين - 01:43:59
سقوطها او سقوطها بهذا الدم مشكوك فيه ثم اذا انتهت الاربعين تقضي الواجب فيه. اما الصلاة فلا تقضيها. واما الصوم فتقضيه وتقضي الواجب من صوم ونحوه احتياطا. ولوجوبه يقينا ولا تقضي الصلاة كما تقدم. اذا اوجب - 01:44:18
فعل الصلاة فعل الصوم مرتين. وهذا قول ضعيف والصحيح انه دم نفاس. وليس مشكوكا فيه لان اليقين انه دم نفاق لانه في زمنه ومشكوك فيه نقول هذا طارئ واليقين انه دم نفاس ويعتبر تترتب عليه الاحكام الشرعية ثم قال - 01:44:42
الله تعالى وهو كالحيظ يعني النفاس فيما يحل ويحرم. سبق انه يحرم اتيان الفرج اذا النفساء يحرموا اتيان الفرج. سبق ان يحل له كل شيء ما عدا الفرض. فيحل له من النفساء - 01:45:02
ما عدا الفرج واضح هذا؟ اصنعوا كل شيء الا النكاح. وفي رواية الا الجماع. اذا كل شيء ما عدا الجماع سواء كان مع حائض او نفساء فهو مباح فهو مباح. وهو كالحيض فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج - 01:45:23
وله ان يستمتع منها كما يستمتع من الحائض. ويحرم اي فيما يحرم به كالوطء في الفرج والصوم يعني يحرم عليها فعل الصوم وفعل الصلاة. والطلاق بغير سؤالها على عوض. ويجب يعني فيما يجب به - 01:45:43
كالغسل الغسل يجب انقطاع الحيض يعني بخروج الحيض. وانقطاعه شرط في صحته. كذلك دم النفاس يوجب الغسل من موجبات

الغسل. وخروجه هو الموجب. وانقطاعه شرط فيه في صحته والكفارة بالوطء فيه قياسا على على الحيض. والصحيح انه لا يقاس على القول به. يعني لو قيل بان دم النفاس - 01:46:03

اتى زوجته في في القبل يعني جامعها هل يترتب عليها؟ عليه ما يترتب على من اتى حائضا؟ جوابه لا لان ذاك حيض وهذا في في النفاس. ويسقط يعني به كوجوب الصلاة ولا تقضيها. فسقط وجوب الصلاة بالنفاس كما سقط بالحيض - 01:46:33

غير العدة غير العدة لان العدة في الحيض بالاقران والعدة هنا بوظع الحمل فافترقا في العدة غير العدة لان العدة تنقظي بوظع في وضع الحمل والبلوغ يعني لا يعتبر البلوغ بالنفاس. لماذا؟ لانه بلغت - 01:46:53

بلغت لو لم تحظ بلغت بماذا؟ لخروج المني. لانه ما حصل الحمل الا الا بانزال مني. فدل على انها بلغت قبل ذلك وحينئذ بالنفاس ليس هو كالحيض بمجرد خروج الحيض حكمنا عليها بانها بلغت. واما بمجرد خروج الدم دم النفاس مع - 01:47:17

ولد قل لها هي بلغت قبل ذلك تسعة اشهر. اذا تسعة اشهر وجبت عليها الصلاة. فيثبت البلوغ بالحيض دون النفاس لحصول بلوغ بالانزال السابق للحمل. وان ولد التوأمين ولدين في بطن واحد. فاول النفاس واخره يعني حسابه تحسب الاربعين - 01:47:37

من اولهما من اولهما يعني اولهما خروجا لانه في السابق ما ادري الان موجود او لا اذا حملت اثنين قد تضع في اليوم الاول الاول وقد تبقى يوم او يومين او اسبوع تظع الثاني اذا تعارظا - 01:48:02

نحسب بالاول او نحسب بالثاني. العبرة بالاول. عبرة بالاول. ولذلك قال فاول النفاس واخره من اولهما لانه كالحمل الواحد. فلو كان بينهما اربعون فاكثر فلا نفاس للثاني. يعني لو وضعت الاول - 01:48:22

نفساء اربعين يوما والحادي والاربعين وضعت الثاني الثاني لا نفاس له. الثاني لا نفاس له. لماذا؟ لان سبب الاول الذي ترتب عليه خروج الدم هو عينه الثاني كما سبق معنا في المني لو خرج منه مني ثم اغتسل ثم خرج منه بقية المني حينئذ هل الثاني يوجب - 01:48:42

الغسل الجواب لا. هذا مثله هذا مثله واضح ان هذا؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. كيف نعرف ان انقطاع انقطاع طهر او لا؟ ذكرنا هذه المسألة انه ينظر فيه اما يوم او ما غلب على ظنها. ان كان انقطع الدم من طلوع الفجر - 01:49:11

الى غروب الشمس هذا يوم. او من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا نصف يوم. حينئذ ان اخذت بهذا تسلم من من الترد. وهذا مما يفتي به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. وان لم تأخذ بهذا بان رأت انها اقصر اليوم يعني من قطاع - 01:49:36

الدم من الفجر الى العصر مثلا هذا اكثر اليوم. فاذا اخذت بهذا تغتسل وتصليه قول مصنف ما عاد فيها جلسته. هل انقطاع الدم في العادة طهر في المذهب؟ نعم القطاع العادة في انقطاع الدم في العادة يعتبر طهرا فلو كانت عادته سبعة ايام وجاءها الدم يومين وانقطع - 01:49:55

في يوم او رأت القصة البيضاء او الجفوف اغتسلت وجب عليها الغسل قولا واحدا لا خلاف فيه. فان عاودها في اليوم الرابع قبل انتهاء العيد العادة اي ليد الوجبة كف عن الصلاة ونحوها. هناك من يرى انه اذا انقطع الدم دم الحيض فانه - 01:50:25

يكفي المرأة غسل الموضع فقط لتحل زوجها. فهل هذا القول مستند؟ هذا هو مذهب الحنفية. لان الله تعالى يقول فاذا تطهرنا اطلق ما عين نوع الطهور. حينئذ اقل الطهر ان تغسل الموظع. وهذا اذا وقفنا معها هذا الدليل يمكن ان يقال - 01:50:45

لكن لا عندنا ادلة اخرى ننظر في الادلة على جهة الجمع حينئذ يجب عليها ان تغتسل ما رأي صلاة تحية المسجد وقت النهي مع شيء من التفصيل. التفصيل يأتي بموظوع ان شاء الله تعالى لكن الصحيح ان النفل يمنع منه في اوقات النهي مطلقا - 01:51:05

وان الصحيح انه للتحريم وليس للكراهة كما قاله كثير من الفقهاء. وان القول بان ثم فرقا بين صلاة ذات سبب وصلاة ليست ذات سبب نقول هذا الفرق لا يمكن ان يعول عليها البتة. وسيأتي تصل في موضعه. لان الصلوات كلها ذوات اسباب - 01:51:25

الذي يدخل المسجد لدخول المسجد اراد ان يصلي اولى منه الذي يشعر بنقص في الايمان واراد زيادة الايمان ما الفرق؟ ما الفرق بينهما؟ انا عندي سبب اشعر به بوحشة في نفسي اريد ان اصلي قم وصلي اذا هذا سبب اذا ما - 01:51:45

السبب ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة ليست ذات سبب ذات سبب هذا استنباط من الفقهاء. ودائما النصوص قد يزاد عليها بعض الالفاظ وهي انتبه يأتي يفسر الناس يقول لا هذي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم ذات سبب؟ او نفع؟ قل لا وانما نهى نهيا مطلقا. اذا الاصل - 01:52:05

وفي هذه الاوقات الثلاث او الخمس على دكة الصين الاصل المنع والمنع للتحريم. فما جاء التنصيص به فحين اذ يبقى استثناء ولا يقاس عليه غيره. فما جاء من اعادة الصلاة قلنا هذه تستثنى. فمن عاد الصلاة بعد صلاة الفجر - 01:52:25

من يتصدق على هذا؟ يقول في مثل هذا يستثنى. كذلك جاء الاذن بقضاء صلاة تحيي النعم. صلاة راتبة الفجر بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس نقول هذا جاء لذنوبه وما عداه فيبقى على على الاصل. ما حكم الاخذ برأي - 01:52:45

عندنا في روتنا الفلكيون لا يعتبرون لا في دخول الشهر ولا في نفي. وحكى ابن تيمية الاجماع على ذلك. حكى ابن تيمية الاجماع على ذلك واما الذي يكتبه من يكتبه الان فهذه اجتهادات من عند انفسهم. من عند يريدون التوافق وحدة البلدان وهذا - 01:53:05

اشبه ما يكون بنوع من التخلف. لماذا؟ لانهم يرون الفرقة في التوحيد ما من بلد في افريقيا او في الشمال او في الجنوب الا وعشرات بل مئات القبور التي يذبح عندها لغير الله عز وجل. وهذه - 01:53:25

في حكم المسكوت عنه عندهم. ما يتعرضون لها البتة. ويريدون ان يوفقوا بين الامة في متى نعيد؟ ومتى ندخل في الشهر؟ ايش الكلام الفاظي هذا ولذلك كتب للشيخ محمد إبراهيم رحمه الله تعالى اظن من جامعة الدول العربية وغيرها ثم مؤتمر من اجل توحيد - 01:53:41

الهلال قال وحدوا العقيدة اولا واجتمعوا عليها بعد ان نفكر ان شاء الله نجتمع من اجل توحيد الهلال هذا كله وما تمليه الحزبية ما تمليه الحزبية. هم يريدون ان يوفقوا بين الناس. مطلب جيد. واعتصموا بحبل الله جميعا - 01:54:01

فلا تفرقوا هذا ما في اشكال ومر معنا في المسألة الثانية من مسائل الجاهلية ان التفرغ والتشتت والاختلاف هذا من صفات اهل الجاهلية الواجب علينا الا نكون كذلك. لان الدين جاء بمخالفة الجاهلية واهلها. لكن نتفق على ماذا؟ طيب وعلى دين الله عز وجل - 01:54:21

يتفق على التوحيد. نتفق على باب الاسماء والصفات. نتفق على باب القضاء والقدر. اما نأتي من يخالف التوحيد يقول لا اله الا الله الله في كل مكان هذا نتفق معه - 01:54:41

من يعتقد عقيدة السلف ان الله عز وجل مستو على عرشه يليق بجلاله وانه في العلو ونثبت العلو الذاتي هذا نتفق مع من ينفي يقول الله في كل مكان واهل الحلول والاتحاد او يحرف الصفات او جبر او جهمي او معتزلي او رافضي او صوفي - 01:54:53

وهذا لا يمكن ان نتفق معه. لا يمكن ان نتفق معه ولو حكمنا على عليه بانه من المسلمين. والشاهد ان ما يطرح الان قضية الهلال نحوه كذا زعزعة من بعض من لم يفهم الدين اصلا. ولو كان من كبار اهل العلم. العبرة كما ذكرنا ليس بكثرة المحفوظات - 01:55:13

نطبق الان ما اخذناه في مسائل الجاهلية. ليست العبرة بكونه هيئة كبار العلماء او كونه مفتي بلد كذا. هذه كلها لا وزن لها البت الوزن بماذا؟ الحق معرفة الحق ومطابقة في الدنيا. هذي كلها تجعل وراء الظهر. اذا رأت الدم النفاس اياما - 01:55:33

ثم انقطع ثم رجع اليها وعليها الدم. قلنا اذا رجع قبل تمام الاربعين فهو دم نفاس. على تقسيم الماء ثلاثة. قلنا هذه شرحناها بتوسع في الشرح المطول يرجع له. الشرح هذا ما ما نفصل. تفصيل يخرج عن المقصود. في المبتدع المستحاضة اعتمدنا على اكثر - 01:55:53

لضبط مسائلها ان الصحيح لا النبي قال تحيظي في علم الله ستا او سبعا دل على انها ناسية تلك المستحاضة قال لها امكثي قدر ما تحبسك حيضتك. ردها الى القدر - 01:56:13

وتلك قال لها تحيظي يعني اجلسي تحيظي في علم الله ستا او سبعا ردها ليس من عندنا ليس اجتهاد وانما هو عمل بالنص. ولعلي ما ذكرت من باب الاختصار فقط. حتى المذهب يرون انه اذا جاء التحديد في الاربعين وجب الوقوف معه - 01:56:31

تقضي ما وجب فيه. فاذا كان الحيض علامة بلوغ المرأة وهل هي مخاطبة بامور الشرع؟ منذ ابتداء الحيض ام بعد انتهاء؟ قلنا الوجوب تعلق بالخروج. يعني اذا قيل بانه غسل الحيض واجب على المرأة. طيب متى يجب عليها؟ منذ ان خرج الحيض فواجب.

فتعلق - 01:56:50
حتى تطهر وتنقطع الدم. الانقطاع ليس علامة الوجوب بل هو شرط لصحة الطهارة. فوجب بخروج الدم والانقطاع شرط فيه في صحته. كذلك الصلاة وجبت بمجرد الخروج بمجرد الخروج التعقيدات التي في باب الحيض. هل هي مبنية بالقياس ام بالاجتهادات؟ رحمك الله. حكمت بانها - 01:57:17
عقيدات انت ما تدري لا فرق عندك بين القياس والاجتهادات. ما اشارات الخلاف غير لو ذكرنا في اول الدول ان وحتى ولو هل ما قاله الشوكاني في ليلة الاوطار من ان مسألة الحائض المتحيرة - 01:57:47
اتى بها الفقهاء وحيروا هناك مجلد كان يمكن ثلاث مئة صفحة في المتحير مطبوع وحيروا انفسهم وحيروا ساعة ما حيروني ساعة وهم ما يدرون عن شيء هم بعيدون في عالم اخر ما يدرون ولذلك من اراد ضبط الباب على - 01:58:07
الراجح رسالة الشيخ ابن عثيمين جيدا رسالة الدماء هذا من احسن ما كتب في باب النفاق في ما يتعلق بالدماء كنت شرحته اكثر من مرة سجلت انه لا وجود لهذه المسألة قد توجد لكن على قلة قد توجد لان التصور هنا موجود تنسى - 01:58:27
عدد وتنسى الموضع شو المانع؟ هل نزيد شرطا سادسا على شروط دم الحيضة والسهيلان؟ قلنا لا يتحقق الا الا بسيلانه يعني لا وجود له الا اذا سعى. ما فائدة قول المؤلف رحمه الله تعالى جلسته الشهر الثاني. اذا كنا تعلمنا او - 01:58:47
الحيض نعم جلسته الشهر الثاني يعني تترك الصلاة. اما الشهر الاول لا تترك الصلاة. هذا الفرق بينهم يعني هنا في مسألة التمييز مسألة تمييز لا يشترط فيه التكرار. حينئذ كان تمييزا صالحا او لم يكن تمييزا صالح حينئذ رجعت الى غالب الحيض. قال - 01:59:07
يعني في الشهر الثاني لانه لا يشترط فيه التكرار. لانها في الشهر الاول وجب عليها في هذا الدم المشكوك فيه الصلاة والصوم. واما الشهر الثاني فهذا ترجع الى انه الا انه حيض. امرأة رأت يوما دما ثم طهرت - 01:59:27
ثم يوما دما او يومين ثم تطهر وهكذا. نعم يجب عليها الغسل كلما طهرت. وهذا بالشرع ليس من عندنا وهذا وجوده قليل وان كان فيه شيء من المشقة او الكلفة لكن هذا دينها. وهذا ما اوجبه الله عز وجل وابتلاه بها. حينئذ كلما حاضت - 01:59:47
طهرت ولو بقيت الشهر كله على هذا على الصحيح بانه لا حد لاكثرهم. هل من شروط دم الحيض ان يكون اكثر من اربع وعشرين ساعة رحمك الله انت معنا هل من شروط دم الحيض ان يكون اكثر من اربع وعشرين ساعة؟ اجيبوا ها على المذهب نعم - 02:00:07
قلنا لا. صحيح انه لا لا يشترط ذلك. والله اعلم. صلى الله وسلم - 02:00:27